وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون خاص علوم جنائية

تحت عنوان :

جريمة اختطاف القصر في التشريع الجزائري

من اعداد الطلبة :

- إخلف باسم
- هارون مسينيسا

تحت إشراف الأستاذة:

- عميروش هنية

لجنة المناقشة:

- الأستاذة.....عميروش هنية.....مشرفة
- الأستاذ(ة).....جبيري نجمة.....رئيسة
- الأستاذ(ة).....وداعي عز الدين.....ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمان الرحيم

{ ***قُلْ تَعالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ***

إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ

ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون} **الآية 151 من سورة الأنعام**

****

{ ***الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً*** (46) }

الأية رقم 46 من سورة الكهف

تشكرات

من باب من لا يشكر الناس لا يشكر الله

نشكر أولا وقبل كل شيء الله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر إلى الأستاذة المشرفة "عميروش هانية" التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة

نشكر الأستاذ القدير طباش عز الدين الذي لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته

نشكر جميع أساتذتنا طوال المشوار الدراسي

نشكر جميع من ساعدنا في إتمام هذه المذكرة من قريب أو من بعيد.

إهداء

إلى التي حملتني وهنا على وهن، وكانت معي في السراء والضراء إلى أمي التي لها الفضل فيما أنا عليه الان.

إلى أبي الذي وقف معي دائما وكان سندا لي أهدي لهما هذا العمل.

إلى جميع إخوتي وأخواتي وعائلاتهم الصغيرة.

إلى جميع أساتذتي في كل مشواري الدراسي.

إلى كل الأطفال ضحايا الإختطاف أهدي عملي.

إلى كل طلبة الحقوق، إلى من نسيهم قلمي ولم ينسهم قلبي، إلى جيع أصدقائي وزملائي وأخص بالذكر صديقي" **رضوان سليم**".

أهدي إليهم جميعا هذا الجهد المتواضع.

إخلف باسم

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل أفراد عائلتي منهم التي حملتني وهنا على وهن

كذلك أهديه إلى أبي و كل إخوتي خاصة، الأخ عز الدين، يوغرطة، سالم،

إلى جميع أصدقائي من بعيد أو من قريب، و أخص بالذكر الصديق و الأخ زينات حواس أهدي لكم ثمرة جهدي

إلى جميع أساتذتي طوال مشواري الدراسي

إلى جميع الأطفال في كل مكان أهدي لكم هذا العمل المتواضع

إلى جميع طلبة الحقوق جامعة عبد الرحمان- ميرة – بجاية

هارون مسينيسا

مقدمة

تعد الجريمة من الظواهر التي لازالت تستقطب اهتمام الباحثين و العلماء، لما لها من أثار تنعكس على صيرورة الحياة الإجتماعية و تمس بسلامة الأفراد المادية و المعنوية، و جريمة اختطاف القصر من الجرائم الخطرة التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان، ذلك أن هذه الأخيرة تمس بحياة القاصر المخطوف وأمنه واستقراره، حيث تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الدخيلة على المجتمع الجزائري، كونها تتعارض مع أعراف و تقاليد الدولة الجزائرية و منافية لأحكام الشريعة الإسلامية، فنجد أن الإسلام بدوره حارب الاستعباد و قيد الحريات الفردية و نهى على عدم المساس بها لقول عمر بن الخطاب« **متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرار**»، و نجد كتاب الله عز و جل قد بين مكانة الحرية الفردية و قدس الزواج و سماه ميثاقا غليظا، و أمرنا بالمحافظة على ثمرة هذا الزواج باعتبارها منبع السعادة و لذة الحياة لقوله تعالى« **المال و البنون زينة الحياة الدنيا**»[1].

و قد أقر الإسلام حقوقا للطفل، منذ أن كان جنينا في بطن أمه، و أكد على ضرورة إحاطته بكل الوسائل التي تكفل نموه و سلامته و في هذا الصدد يقول جل جلاه « **وَ لاَ تَقْتُلُوْا أَوْلاَدَكُمْ خشْيَةَ إمْلَاقْ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إيَاْكُمْ إنَ قَتْلَهُمْ كَانَ خطْئًا كَبيرًا**» [2].

لكن نجد أنه بمرور الزمن أصبحت هناك الكثير من الانتهاكات لحقوق هذه الفئة من المجتمع وأصبحت تمارس ضدهم العديد من الجرائم لا يخلو منها مجتمع من المجتمعات، و لا عصر من العصور، فإذا كان وجود الجريمة في أي مجتمع من المجتمعات حقيقة واقعة فإن تطور

---

[1]- الأية 46 **من سورة الكهف**.

[2]– الأية 31 **من سورة الإسراء.**

هذه الأخيرة هو حقيقة واقعة أيضا، لأنها لم تعد بصورتها البدائية كما كانت عند ظهورها، فدوافعها في الحاضر قد أخذت أبعاد أخرى.

و ما نحن بصدد البحث فيه و دراسته، هو نوع خطير من تلك الجرائم و هي جريمة اختطاف القصر التي تعد من جرائم الضرر نظرا لما تخلفه من أضرار مادية و معنوية، سواء بالنسبة للشخص المختطف أو أسرته أو المجتمع ككل، فهي تشكل خطورة على الأمن و النظام العام و يعتبر دخول القرن العشرين بداية لبزوغ هذه الجريمة في الجزائر و قد تزايدت هذه الجريمة في الآونة الأخيرة و كثر ضحاياها في الجزائر، و يعود السبب وراء هذا الفعل إلى إشباع رغبات متعددة منها الجنسية كهتك العرض والاغتصاب أو رغبات أخرى كالقتل و الإنتقام، و هذا ما يدعو للقلق و يبعث على الإهتمام مادام أن الاعتداء يقع على ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان و أغلى ما عنده و هي الحرية هذا من جهة، و من جهة أخرى فإن المعتدى عليه يحتاج إلى حماية أكبر كونه قاصرا، لذلك ينبغي أن تعمل هيئات المجتمع و الدولة على حمايته.

لذا نجد أن الدولة قامت بمواجهة هذا النوع من الجرائم و ذلك بسن مجموعة من القوانين التي تهدف إلى تكريس حماية جنائية للقاصر، و يأتي في مقدمة هذه القوانين دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 و ذلك في نص المادة38 فقرة1 منه و التي تنص« **الحريات الأساسي و حقوق الإنسان و المواطن مضمونة**» و المادة 40 من نفس الدستور تنص « **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان**» و بما أن القاصر يكون في كنف أسرة فإن الدستور الجزائري نص على حماية الأسرة في المادة 72 منه و التي تقضي « **تحضى الأسرة بحماية الدولة و المجتمع**» [3].

تعتبر الحماية الجنائية من أهم أنواع الحماية القانونية لحماية القصر من الإختطاف و ذلك بتطبيق أقسى العقوبات على الجناة المعتدين، بموجب القانون الجنائي الذي تنصب قواعده الموضوعية و الإجرائية على حماية قيم و مصالح و حقوق القصر، كما جاء قانون العقوبات الذي أعطى الحق للسلطة القضائية الحكم بتقييد حرية الأشخاص المتورطين في هذه الجريمة كإجراء

3- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج. ر. ج. ج، رقم 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، ج. ر. ج. ج، رقم 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

عقابي؛ و قد نصت المجموعة الدولية هي الأخرى في مواثيقها على حماية الطفولة و حفظها و توفير كل الضمانات للقيام بدورها على أكمل وجه، كما تتجلى مظاهر هذه الحماية في إعلان ميثاق حقوق الطفل الصادر عن الأمم المتحدة في 20 نوفمبر 1989 و الإعلان العالمي للحقوق الإنسان الصادر في: 10 ديسمبر 1948.

أهمية الموضوع:

و تتجلى أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال نقطتين مهمتين

- **النقطة الأولى تتعلق بالجانب الإنساني:** فموضوع دراستنا ينصب على أغلى ما يمتلكه الإنسان، و هي الحرية و التعدي عليها هو تعدي على النظام الإجتماعي، كذلك تزايد نسبة الجرائم و الانتهاكات الواقعة على القصر.

- **النقطة الثانية تتعلق بالجانب العملي** : الذي نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهور جريمة إختطاف القصر التي نحن بصدد دراستها كظاهرة إجتماعية و العوامل التي أدت إلى تفشيها في المجتمع الجزائري و تأثيرها على الأمن و الإستقرار في المجتمع، و خطورة الجرائم المرتبطة بها.

أسباب إختيار الموضوع

لكل إنسان دوافع و أسباب تجعله يغوص في بحث ما، و لعلَ ما جعلنا نقوم بدراسة هذا النوع من الجرائم دوافع شخصية و أخرى موضوعية، و التي نعرضها كما يلى:

- **الأسباب الشخصية:** من بين الأسباب التي جعلتنا نقبل على دراسة هذه الجريمة، رغبة منا البحث في الموضوع، التفشي الكبير لهذه الأخيرة خاصة أنها تقع ضد أضعف عنصر في المجتمع، كذلك تزايد نسبة الإجرام وسط المجتمع الجزائري على القصر.

- **الأسباب الموضوعية:** تتمثل في قلة الأبحاث في هذا الموضوع، حداثة هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري، كذلك خطورة هذه الجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر و تأثيرها على الأسرة

و المجتمع، التحسيس بأهمية و خطورة هذه الجريمة على الصعيد الوطني.

المنهج المتبع في إعداد المذكرة

لقد إعتمدت دراستنا في هذا الموضوع المنهج الاستقرائي في معظم جوانب الدراسة و ذلك في عرض موضوع جريمة إختطاف القصر سواء من حيث تحليل مختلف النصوص القانونية و الوقوف على أسباب و دوافع إنتشارها، كما إعتمدت دراستنا على المنهج الوصفي في تعريف الجريمة و تعريف مختلف المصطلحات.

الصعوبات التي واجهتنا

و نحن بصدد البحث عن هذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات و عوائق تتمثل أساسا في:

– قلة الدراسات و البحوث المتعلقة بالموضوع مما يؤدي إلى صعوبة تحديد عناصر الجريمة و تعريفها، و ذلك راجع إلى حداثة التعديل المدرج ضمن قانون14-01 في المواد 293 مكرر1 و المادة 326 من ق ع ج.

– إرتباط جريمة اختطاف القصر بعدة جرائم أخرى مما يصعب علينا تحديد جميع عناصر الموضوع و وضع خطة شاملة للدراسة.

– ضيق الوقت الذي لم يكفينا للإلمام بجميع مواضيع البحث.

– التحفظات الكبيرة من قبل هيئات الدولة من بينها الأمن الوطني الذي لم يفدنا بالإحصائيات المسجلة عن الجريمة، إكتفى بإعطائنا موقع إلكتروني خاص بالمديرية العامة للأمن الوطني الذي لم يفدنا كذلك بأي معلومة، و نفس الشأن بالنسبة لمجلس قضاء بجاية التي بدورها كانت متحفظة بشكل كبير متخفية وراء ستار السر المهني.

إشكالية الدراسة

من خلال ما تقدم ذكره حول موضوع جريمة إختطاف القصر و أهميته فإن محاولة دراسة هذا النوع من الجريمة يتطلب الخوض في الإشكالية التالية:

_ إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في حماية القصر من جريمة الإختطاف؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية نطرح عدة تساؤلات فرعية على النحو التالي:

– ما المقصود بجريمة اختطاف القصر و ما هي العوامل التي أدت إلى تفشي هذا النوع من الجرائم في وسط المجتمع الجزائري؟

– ما هو الإطار القانوني لهذه الجريمة و ما هي العقوبات المقررة قانونا لردع الجناة؟

خطة الدراسة

و للإجابة على هذه التساؤلات قسمنا بحثنا إلى فصلين، الفصل الأول تناولنا فيه ماهية جريمة إختطاف القصر و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، الأول تمحور حول مفهوم جريمة إختطاف القصر في حين تناولنا في المبحث الثاني أركان هذه الجريمة و صورها، أما في الفصل الثاني قمنا بتسليط الضوء على إجراءات المتابعة و الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر و الذي يتفرع إلى مبحثين،المبحث الأول ركزنا على الجانب الإجرائي، أما المبحث الثاني خصصناه للجزاء المترتب عن وقوع هذه الجريمة.

الفصل الأول

ماهية جريمة إختطاف القصر

تعتبر جريمة اختطاف القصر من بين أخطر الجرائم التي تهدد أغلى ما يملك القاصر في الوجود، و هو حريته و حقه في الحياة، و تعتبر هذه الجريمة من الناحية التاريخية موجودة منذ القدم، لكن في الآونة الأخيرة تفشت بصورة كبيرة في المجتمع الجزائري.

تفشي هذه الظاهرة الإجرامية بهذا الشكل الكبير أصبح يدعوا إلى الخوف و الحذر الشديد في نفس الوقت، حيث أن الفرد أصبح لا يشعر بالأمان و الاطمئنان على أطفاله.

نظرا لخطورة هذه الجريمة و انتشارها في وسط المجتمع الجزائري، فإن مفهومها بقي محل خلاف وهذا ما سوف نحاول تسليط الضوء عليه، حيث سنتطرق إلى مفهوم جريمة اختطاف القصر في (**المبحث الأول**)و نخصص (**المبحث الثاني**) لدراسة أركانها في الشكل الأتي بيانه:

المبحث الأول

مفهوم جريمة اختطاف القصر

تعد جريمة اختطاف القصر من الجرائم الشنعاء، التي ترتكب ضد أضعف عنصر في المجتمع، حيث تمس جوهر حقوقه و حريته الأساسية و التي هي أكسجين حياته، و تحرمه من ممارسة حقوقه المكرسة دستوريا والتي جاء بها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

لذا فإن دراسة جريمة اختطاف القصر تتطلب بادئ ذي بدئ تقديم تعريف لها في (**المطلب الأول**)و في (**المطلب الثاني**) نتطرق إلى ذكر خصائصها و العوامل المساعدة على تفشي هذه الجريمة.

المطلب الأول

تعريف جريمة اختطاف القصر

إن الوقوف على ماهية الاختطاف و الطبيعة القانونية له يتطلب تقديم تعريف من الناحية اللغوية و الاصطلاحية و كذلك من الجانب القانوني، هذا ما سوف نتناوله في هذا المطلب حيث

سنعرف جريمة اختطاف القصر من الناحية اللغوية في(**الفرع الأول**)، وتعريفها اصطلاحا في (**الفرع الثاني**)، و تقديم تعريفها القانوني في (**الفرع الثالث**) .

الفرع الأول: التعريف اللغوي لجريمة إختطاف القصر

سنحاول في الفرع أن نوضح للقارئ معنى مصطلح الاختطاف و كذلك مصطلح القاصر على حد سواء من الناحية اللغوية على الترتيب الأتي بيانه.

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف

يقصد بالخطف لغة الأخذ و السلب السريع، أو الاختلاس بسرعة، و كلمة اختطاف مشتقة من لفظ: **خَطَفَ**، أي أخذ و أنتزع بالانقضاض، مثل: « يخطف النسر فريسته»[1].

يقال خطف خطفًا : إستلب و انتزع بسرعة « خطف شخصا» أمسك به وأخذه قسرا و احتجزه في مكان ما، طمعا في فدية أو ابتغاء في أمر أخر[2].

و قد ورد هذا المصطلح في العديد من الآيات القرآنية، منها قوله تعالى:{**يكاد البرق يخطف أبصارهم**}.

أي يذهب بتلك الأبصار و يسلبها لاشتداد ضوء البرق.

كما استعمل العرب قديما مصطلح الخطف على بعض الحيوانات مثل: الذئب و النسر لأنها تأخذ الفريسة بسرعة، واستخدموا أيضا هذا الإسم في موضع الإجرام، حيث أطلقوا إسم الخطاف على الرجل اللص[3].

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح القصر

[1]- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2003، ص.310 .

[2]– المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، المرجع السابق، ص310.

[3]–عنتر عكيك: **جريمة الاختطاف**،(د ط)، دار الهدى، الجزائر،2001، ص.19–20.

القاصر إسم فاعل من قصر الثلاثي : يقال قصر عن الأمر قصورا إذا حجز عنه و يقال قصر السهم عن الهدف إذا لم يبلغه و قصر قصرا ضد طال[4].

جاء في لسان العرب: القَصر و القصرُ في كل شيء خلاف الطول، و قصرتُ من الصلاة. أقصر قصرًا، و القصير خلاف الطويل، و الجمع قصراء، و قصار الأنثى قصيرةٌ، و الجمع قُصار و الأقاصر جمع أقصر مثل: أصغر و أصاغر و الأقصر عن الأمر يقصر قصورا[5].

و جاء في أساس البلاغة القصور بمعنى التقصير و العجز و يقال القاصر قصورا عن الأمر: أي عجز و كف عنه و القاصر جسديا فيه قصور[6].

الفرع الثاني:التعريف الفقهي لجريمة إختطاف القصر

في هذا الفرع سنقوم بإعطاء تعريف لمصطلح الخطف و القاصر من الناحية الفقهية كما هو مبين أدناه:

أولا:التعريف الفقهي لمصطلح الاختطاف

بالنسبة لموقف الفقه من تعريف الاختطاف فقد وردت العديد من التعريفات أهمها: ما قدمه الأستاذ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري على أنه: "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية عن طريق الحيلة أو الإستدراج و إبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه".[7]

ثانيا: التعريف الفقهي لمصطلح القاصر

---

[4]-أحمد بن عبد العزيز الحداد: **أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية الإماراتي**،(د ط)، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006، ص.25.

[5]-إبن المنضور: **لسان العرب المحيط**، الطبعة الثانية، دار الصادر، 1991 ص.95.

6-المنجد الوسط في العربية المعاصرة، **المرجع سابق**، ص.556.

[7]- وزاني أمنة: **جريمة اختطاف الأطفال واليات مكافحتها في القانون الجزائري**، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر-بسكرة، 2015، ص.9.

عرف فقهاء القانون القاصر بأنه: "من لم يبلغ سن الرشد القانوني".

فالقاصر هو صغير السن الذي أتم السن التي حددها القانون للتمييز و لم يتجاوز السن التي حددها القانون لبلوغ سن الرشد[8].

فالقاصر بطبيعته يتميز بكونه إنسان غير مؤهل من الناحية الجسمانية و العقلية و النفسية حتى يستطيع الاندماج مع المجتمع، فلا يعتبر هذا الأخير مؤهلا للالتزام بأي واجبات، و هذه هي الخصوصية التي يتميز بها القصر عن الراشدين، يشمل القاصر كل من لم تعتبر فيه أهلية الوجوب دون أهلية الأداء، فيشمل الجنين و الصغير و المجنون و من في حكمه كالمعتوه و السفيه و المفقود [9].

الفرع الثالث:التعريف القانوني لجريمة إختطاف القصر

سندرس في هذا الفرع التعريف القانوني لمصطلح الاختطاف و كذلك مصطلح القاصر كل بتفصيله على النحو الأتي.

أولا: تعريف الإختطاف قانونا

نظرا لحداثة هذه الجريمة و جديتها فإن جل التشريعات لم تورد تعريف دقيق للاختطاف بل تركت الأمر للفقه و القضاء، و الجزائر اتبعت نفس أسلوب باقي الدول و لم تعطي تعريف صريح

---

[8]– بن يحيى أم كلثوم: **القاصر مفهومه و أهليته في الفقه الإسلامي و القانون**، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10276، تم الإطلاع عليه يوم:2017/04/27، على الساعة 11:30.

[9]–عبد الغفور أقشيشو: **القانون والواقع**، https://web.facebook.com1486358031624626/?_rdc=1&_rdr، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/03، على الساعة 10:30

لهذا المصطلح ففي قانون العقوبات لم تنص عليه بل اكتفت بذكر العقوبة المقررة قانونا لهذه الجريمة[10].

لهذا إتجه فقهاء القانون إلى إعطاء تعريف لهذا المصطلح فمنهم من يعرف الاختطاف على أنه:« **انتزاع الشيء المادي أو المعنوي من مكانه و إبعاده عنه بتمام السيطرة عليه**»[11].

كذلك هناك من الفقهاء من يعرف الإختطاف على النحو الأتي: هو انتزاع المجني عليه من مكان تواجده، و نقله إلى مكان أخر تنفيذا لأمر أو شرط، أو هو كل فعل يقصد به استدراج المخطوف بكل أساليب التدليس و الإكراه أو بكل أشكال العنف و التهديد و التحايل و الرامي إلى سلب حرية المخطوف و حرمانه من حريته الشخصية[12].

ثانيا : التعريف القانوني للقاصر

لم يذكر المشرع الجزائري تعريف للقاصر في قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجزائية و إنما اكتفى بذكر السن الجزائي، مثلا في قانون العقوبات ذكر موانع المسؤولية الجزائية في المادة 49 و في قانون إ ج في المادة 442 كذلك حدد السن الجنائي بتمام الثامنة عشرة سن18.

لكن بصدور قانون الطفل سنة 2015 جاءت المادة الثانية/8 بصريح العبارة، يقصد بمفهوم هذا القانون ما يلي: « **الطفل كل شخص لم يبلغ سن الثامن عشر سنة كاملة**»[13].

---

[10]–عنتر عكيك: **المرجع السابق**، ص.28.

[11]– لويزة أوقاسي ليلة أوكيل: **جرائم خطف الأطفال**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.4.

[12]ـ راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه يوم: 2009/12/21، على الساعة 50:04، تم الإطلاع عليه يوم 2017/02/26، على الساعة 12:30.

[13]- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936، يتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر. ج. ج، العدد 39، بتاريخ 15 يوليو 2015.

المطلب الثاني

خصائص جريمة إختطاف القصر و عوامل إنتشارها

لكل جريمة خصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وهذا ما ينطبق مع هذه الجريمة محل الدراسة و التي تعتبر من الجرائم المركبة و السريعة التنفيذ، كما تعتبر من جرائم الضرر.

هذا ماسوف نتناوله في الفرع الأول، أما بالنسبة للفرع الثاني سندرس العوامل المؤدية إلى تفشي هذه الظاهرة الإجرامية في وسط المجتمع الجزائري بصفة خاصة .

عليه نطرح التساؤل الذي **مفاده: بما تتميز جريمة اختطاف القصر و ما هي العوامل التي تساعد على انتشارها؟**

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف القصر

سنحاول تسليط الضوء في هذا الفرع على أهم خصائص هذه الجريمة محل النقاش بتوضيح كل خاصية على حدة كما هو مبين أدناه.

أولاً: جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة

بالرجوع إلى مفهوم جريمة الاختطاف نجد أنها تعني الأخذ بسرعة، و الإبعاد عن مكان تواجد الطفل القاصر، فالفعلين مستقلين عن بعضهما فلا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الفعلين معا و إذا تخلف أحد هذين الفعلين لا تكيف على أنها جريمة اختطاف[14].

[14]- فوزية هامل: **ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، العدد الأول، جامعة منتوري، قسنطينة، 2013، ص201.

يقصد بالجريمة المركبة على أنها جرم يفترض ارتكاب عدة أعمال مادية من طبيعة مختلفة يمكن أن تفصلها قواعد في الزمان و المكان، و لإتمام الركن المادي للجريمة يستوجب أخذ و إبعاد القاصر من مكان تواجده[15].

إذن من كل ما تقدم ذكره يتضح أن جريمة اختطاف القصر تستوجب فعلين الأول يكون عن طريق الإبعاد و الثاني بالأخذ فإذا اتحد الفعلين نكون أمام جريمة مركبة، و يمكن أن نكيفها على أنها جريمة اختطاف لاحتوائها على أكثر من فعل حيث يتم أخذ القاصر بسرعة من مكان تواجده إضافة إلى إبعاده عنه

ثانيا: جريمة اختطاف القصر جريمة سريعة التنفيذ

تمتاز جريمة اختطاف القصر عن غيرها من الجرائم بسرعة تنفيذها، لأنها ترتكب خلسة و ضد أضعف عنصر في المجتمع، و ذلك كي لا ينكشف أمر الجاني من جهة و لا يلقى الاستهجان من المجتمع من جهة أخرى[16].

يستخدم الجانى من أجل الوصول إلى غايته المنشودة أبشع الطرق و أحقرها، فهو يستعمل الحيلة و الإكراه من أجل استدراج المجني عليه لكي يكون لقمة سهلة، فالجاني يستغل ضعف الضحية وقلة حيلته للوصول إلى مبتغاه، و في هذا الموقف يقول الله جل جلاه :"**و يمكرون و يمكر الله و الله خير الماكرين**"[17].

ثالثا : جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة

تعتبر جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة و ذلك بالرجوع إلى العقوبة , و بالنظر إلى عقوبتها في المواد 326 و 293 مكرر1 ق ع ج يتضح أن عقوبات جريمة الاختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة و كذلك نجد أن المشرع الجزائري يكيف

---

[15]–جيرارد كورنو: **معجم المصطلحات القانونية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1999، ص 616.

[16]–فوزية هامل: **المرجع السابق**، ص 211.

[17]–الأية رقم 30 من سورة الأنفال.

هذه الجريمة على أنها جنحة و تارة أخرى يكيفها على أنها جناية، نظرا لجسامة هذه الجريمة، فإن الدعوى العمومية تنقضي بمرور 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة و تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداء من اليوم الذي يصبح الحكم نهائي[18].

رابعا:جريمة اختطاف القصر من جرائم الضرر

بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجريمة توصف من حيث طبيعة نتائجها الإجرامية بأنها من جرائم الضرر، أو من جرائم التعريض للخطر، و يقصد بالنتيجة الإجرامية « ذلك التغيير الذي يحدث كأثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني، و يكون إما ضررا أو مجرد خطر».[19]

يقصد بجرائم الضرر تلك التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي، أما جرائم التعريض للخطر هي تلك الجرائم التي لا يتطلب القانون فيها حدوث نتيجة ضارة ظاهرة بل يكتفي حدوث فعل ذو خطر من شأنه إحداث ضرر بالمخطوف.[20]

تعتبر جريمة خطف القصر من الجرائم المدية التي تحدث ضررا بالمخطوف، والضرر الناتج عن هذه الجريمة يتمثل في إبعاد المخطوف من بيئته الطبيعية التي يتواجد فيها رغما عنه فهو ضرر مادي.

وما ينتج عن فعل اختطاف القصر من نتائج مادية تمثل إضرارا بحق المعتدى عليه محل الحماية القانونية، ويتمثل ذلك في الاعتداء الواقع على حرية وسلامة جسم وعرض المخطوف وحتى على نفسيته[21].

---

[18]ـ مرزوقي فريدة: **جرائم اختطاف القاصر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستر في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق ابن عكنون، جامعة الجزائر01 –يوسف بن خدة، 2010–2011، ص 84.

[19]–مرزوقي فريدة، **المرجع السابق**، ص.21.

[20]–فوزية هامل، **المرجع السابق**، ص.211.

21 ـ لويزة أوقاسي، **المرجع السابق**، ص.6.

مما تقدم نستنتج أن جريمة اختطاف القصر من بين الجرائم ذات طبيعة خاصة، لكونها تتميز بعدة خصائص و التي قمنا بذكرها أعلاه، حيث يكون فيها فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة و يكون فيها الضرر محقق الوقوع أو تعريض حياة القاصر للخطر.

الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف القصر

ألقت جريمة اختطاف القصر بضلالها على المجتمع الجزائري، وخلفت حالة من الخوف و الذعر في قلوب الأولياء الذين أصبحوا في وضع من القلق و التوتر الدائم على سلامة أبنائهم من حوادث الاختطاف و القتل و التنكيل بجثثهم لاسيما أن بعض حالات الخطف تكون نتيجتها إزهاق روح القاصر المخطوف بأبشع الطرق، و أصبحت هذه الجريمة الشنيعة في تزايد مخيف و هذا كله راجع إلى عدة أسباب و عوامل أدت بهذه الجريمة إلى التفشي في الآونة الأخيرة في المجتمع الجزائري .

تتمثل هذه العوامل في مجموعة من الظروف التي تأثر سلبا على المجرم، والانعكاسات السلبية على حياته في كل الميادين سواء من الناحية الاجتماعية أو الثقافية أو السياسية أو الاقتصادية.

أمام هذا الوضع نطرح التساؤل الذي مفاده: ماهي العوامل التي أدت إلى تفشي ظاهرة اختطاف القصر في المجتمع الجزائري؟

أولا : العوامل الاجتماعية

تعتبر العوامل الاجتماعية أو البيئة الاجتماعية من العوامل الرئيسية لانتشار هذا النوع من الإجرام، و من بين هذه العوامل نذكر على سبيل المثال وليس الحصر، البطالة كعامل إجتماعي مؤثر على انتشار جريمة الاختطاف؛ فالشاب الذي يعاني من البطالة يعاني من الظروف الاقتصادية العسيرة، ذلك مايؤثر على نفسيته مما يؤدي به إلى الإجرام نتيجة لتلك الضغوطات التي يعاني منها، ومن أجل البحث عن المال يهتدي به عقله إلى ارتكاب هذا النوع من الجرائم

على فئة القصر باعتبارهم يمتازون بالضعف الجسدي وقلة الحيلة من أجل طلب فدية، فالبطالة عامل خطير يؤثر على سلامة المجتمع وكذا على هذه الفئة الحساسة من المجتمع وتؤدي إلى نتائج وخيمة على أمن واستقرار الدولة[22].

من بين الظروف الإجتماعية نجد كل ما يحيط بالجاني من عوامل تأثر على سلوكه من أهمها:

1-الأسرة

الأسرة هي الخلية الأولى لتكوين شخصية الطفل و تأثر في سلوكه و تفكيره، وغالبا ما يكون في نفسية الطفل ذكريات مؤلمة عن ماضيه و عن أسرته وكذلك التفكك الأسري بسبب الطلاق و التهميش أو اللامبالاة من طرف الأم أو الأب و فقدان الطفل الحنان و العطف الأسري يجعل من الطفل شخصية مجرمة، فالطفل صفحة بيضاء و التجربة تكتب ما تشاء[23].

2-المدرسة

تعد المدرسة العائلة الثانية للطفل التي يقضي جل وقته و حياته في المحيط الداخلي للمؤسسة فالأستاذ قد يؤثر بشكل سلبي على شخصية الطفل من خلال القسوة الشديدة و المعاملة السيئة وذلك بتحقيره أمام زملاءه في الدراسة، من هنا يبدأ تكوين شخصية الجاني و تظهر علامات الإجرام في وجهه.

ثانيا: العوامل النفسية

في كثير من حالات اختطاف القصر يُكتشف بعد التحقيق مع الجاني أن السبب وراء ارتكابه لجريمة الإختطاف يعود إلى عوامل نفسية، و ذلك نتيجة لسلوك أو اضطراب عاطفي un trouble émotionnel، أو خلل عقلي trouble mental يصاب به الجاني وهذه البواعث هي التي تجعل الجاني يقدم على ارتكاب هذا النوع من الجرائم، والملاحظ في الجرائم التي

---

[22]- وزاني أمنة، **المرجع السابق**، ص.20.

[23]– لويزة أقاسي ليلة وكيل، **المرجع السابق**، ص.14.

يكون سببها دافع نفسي أن الجاني يقوم بارتكاب الجريمة بمفرده وذلك راجع إلى باعثين أساسيين هما: الباعث الانتقامي ودافع الإعتداء الجنسي، و ذلك على النحو الأتي بيانه .

1 الدافع الانتقامي

هذا النوع من الاختطاف يكون غالبا بين خصمان بينهما علاقات شخصية متوترة، ويتميز هذا النوع من الجرائم بطول الوقت في تنفيذه، و لكن هذا لا يمنع في ارتكاب الجريمة في مدة قصيرة و في هذه الحالة غالبا ما يكون الأطفال عرضة لها، بحيث يكون الهدف من هذه الجريمة هدف نفسي وهو الثأر من ذوي الضحية القاصر.

لا بد من الإشارة إلى أن هذا النوع من الخطف يكون له أثار سلبية على شخصية القاصر، وهذا مايولد عقد نفسية وخوف رهيب في شخصية المجني عليه[24].

2 دافع الاعتداء الجنسي

في هذه الحالة يكون السبب وراء ارتكاب جريمة لاختطاف الاعتداء الجنسي على القاصر المخطوف وهذا ما تؤكده الإحصائيات، حيث أغلب جثث المخطوفين التي يتم العثور عليها يكون معتدى عليهم جنسيا، و يتم قتلهم حتى لا يتسنى معرفة الفاعل، و هذا الدافع لارتكاب الجريمة يكون وليدا لإمراض نفسية ناتجة عن الكبت الاجتماعي، و هو ما يعرف بالشذوذ الجنسي و يعد عامل أساسي في ظهور ظاهرة اغتيال براءة الطفولة[25]

ثالثا: العوامل الاقتصادية

إن العامل الاقتصادي يلعب دور كبيرا في انتشار هذه الجريمة و الجاني يتأثر بهذه العوامل و من بين أهم العوامل نجد الفقر و ارتفاع الأسعار و التي سوف ندرسها كل على حد

---

[24]- راجع هذا الموقع:http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p، تم إدراجه يوم: 2009/12/21، على الساعة 05:04، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/02/27، على الساعة 10:30.

[25]– وزاني أمنة، **المرجع السابق**، ص.20.

1-الفقر

يعرف تقرير التنمية في العالم لعام 1990 الفقر على أنه «**عدم القدرة على تحقيق الحد الأدنى من مستوى المعيشة** »[26].

و للفقر أثر غير مباشر على ظاهرة الإجرام في المجتمع، حيث تظهر الإحصائيات أن أغلب البلدان التى تعانى من الفقر معدل الإجرام متفشي بصورة كبيرة، فالفقير قد يرغم إلى اللجوء للجريمة من أجل قضاء احتياجاته اليومية[27].

يعتبر الفقر من بين العوامل الأساسية لتفشي ظاهرة الإجرام وسط المجتمع، حيث تقع معظم هذه الجرائم على الفئة الحساسة في المجتمع و هم الأطفال و من بين هذه المجازر جريمة خطف القصر[28] .

2- ارتفاع الأسعار

إن الأزمات الاقتصادية التي تعصف بالبلاد تلقي بظلالها على الحياة الاقتصادية للأفراد مما يؤثر سلبا على حالة الأسعار، فارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة من بين أهم أسباب ظهور الإجرام في المجتمع حيث لا يستطيع هؤلاء الأفراد إشباع حاجاتهم الأساسية و الضرورية فيتخذون سبيل الجريمة بكل أشكالها من أجل الحصول على متطلباتهم الأساسية على حساب الأبرياء فاختطاف القصر من بين الطرق التي تمكن المجرم من إشباع رغباته و متطلباته ويظهر ذلك من خلال: بيع القاصر المخطوف أو استخدام القاصر في التسول والدعارة و الرق والبغاء أو طلب فدية من ذوي القاصر، وبالتالي تفشت هذه الجريمة في المجتمع و دق ناقوس الخطر[29].

---

[26]-البنك الدولي للإنشاء و التعمير: **تقرير التنمية في العالم سنة 1990**، الطبعة العربية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1990، ص.41.

27- راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه يوم: 2009/12/21، على الساعة 05:0، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/03/02، على الساعة 11:30.

[28]-لويزة أقاسي، ليلة وكيل، **المرجع السابق**، ص.18.

[29]-لويزة أوقاسي ليلة وكيل، **المرجع السابق**، ص.19.

من خلال ما سبق دراسته، يتضح أن هناك عدة عوامل و أسباب تفشي ظاهرة إختطاف القصر في المجتمع، و هذا راجع إلى ظروف نفسية تأثر في نفسية الجانى، و كذلك أسباب اجتماعية و اقتصادية، كتدني الظروف المعيشية للفرد و كثرة البطالة مما يودي إلى إتساع دائرة الإجرام.

المبحث الثاني

أركان جريمة اختطاف القصر و صورها

تعتبر أركان الجريمة من العناصر الأساسية التي يستلزم توفرها لكي تعتبر جريمة محققة قانونا، و هي ذات طبيعة مختلطة حيث يستوجب وجود عدة جوانب لأتمامها، من بين هذه الأركان الركن الشرعي، الذي يمثل الشرعية الجزائية و هو النص الذي يجرم الفعل و يجعله محضورا، كذلك الركن المادي الذي يتمثل في ما ينتج عن مرتكبها من أفعال و ما تؤدي إلى نتائج و أثار، أما الركن المعنوي الذي يتمثل في العلم و الإرادة الذي يدفع الشخص إلى إرتكابها، هذا ما سوف نتناوله في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) سوف نقوم بتسليط الضوء على صور هذه الجريمة و التي بدورها تتمثل في: الإختطاف باستعمال العنف و الإكراه و الصورة الثانية تتمثل في الاختطاف بدون إستعمال العنف و الإكراه.

المطلب الأول

أركان جريمة اختطاف القصر

في هذا المطلب سندرس أركان هذه الجريمة، و التي تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان: الركن الشرعي و الركن المادي و كذلك الركن المعنوي على الترتيب الأتي.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف القصر

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة اختطاف القصر في الباب الثاني من ق ع تحت عنوان **الجنايات و** الجنح **ضد الأفراد** و ذلك من خلال الفصل الأول منه، **بعنوان جنايات و جنح ضد الأشخاص** ضمن القسم الرابع بعنوان **الإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف.**

و أيضا في الفصل الثاني بعنوان **الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة** ضمن القسم الرابع تحت عنوان **في خطف القصر و عدم تسليمهم** و ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في هذا القسم ضمن المواد : 326 المتعلقة بخطف و إبعاد قاصر لم يكتمل الثامن عشرة سنة و المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات.

المادة 326 التي تنص: « **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك.... ».**

في هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري عاقب كل من خطف قاصرا لم يكتمل سن الرشد الجنائي و هو بتمام ثمانية عشرة سنة حتى و لو كان ذلك بإرادة المخطوف و بدون استعمال الخاطف للعنف، و هذه الأخيرة نصت على أن جرم الخطف قائم بثلاثة شروط هي :

1 – أن يكون القاصر قد تم خطفه أو إبعاده.
2 – أن يكون الشخص المخطوف أو المبعد لا يتجاوز عمره 18 سنة.
3 – أن تكون للمتهم النية الإجرامية[30].

المادة 293 مكرر 1 « **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثمانى عشرة سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدراج أو غيرها من الوسائل ...».**

[30]–فوزيه هامل، **المرجع السابق**، ص.209.

مما تقدم ذكره نستنتج أن الركن الشرعي للجريمة، هو المبدأ الذي يجرم الفعل الذي يوصف بأنه جنحة أو جناية طبقا لمبدأ الشرعية الجزائية: لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون المنصوص عليه في **المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري**.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة إختطاف القصر

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، فلا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت في مظهر خارجي ملموس، و لا يحاسب الشخص بمجرد الإعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، فالقانون لا يعاقب على النوايا و الأفكار ما لم تظهر للعالم الخارجي، و إنما يعاقب السلوك الإجرامي الذي يجعله محلا للعقاب[31].

كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي حتى إذا تجسد و لو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة و هو ما يتعلق بالشروع المنصوص عليه في المادة 30 من ق ع ج[32].

إذ أن الركن المادي هو العمل أو الإمتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل .[33]

لتحقيق الركن المادي لجريمة الخطف القصر، لابد أن يكون الخطف بالإكراه أي جبرا عن المخطوف و رغما عن إرادته أو بالتحايل أو التدليس، فيتم فعل الخطف بإنتزاع الطفل من بيئته ونقله إلى مكان آخر و إخفائه و احتجازه دون وجه حق، و على ذلك فإن الركن المادي يتوافر على نشاط إرادي يأتيه الفاعل و صورة هذا النشاط هو خطف قاصر وإبعاده إلى مكان بعيد و قطع صلته بأهله[34].

---

[31]– عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص.90.

[32]–أنظر المادة 30 من الأمر66–156 مؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج. ر. ج. ج، عدد49، لسنة 1966، معدل ومتمم.

[33]– حمداوي رقية: **جريمة اختطاف القصر في ظل القانون الجزائري القوانين المقارنة**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تاريخ المناقشة، 2015، ص.29.

[34]–محمد سعيد نمور، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2008، ص.296.

قيام الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها سهل حيث لا يتصور أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي، و الفعل المادي لجريمة إختطاف القصر يستوجب ضم عدة عناصر مادية يحتاج إليها لبناء الهيكل النموذجي لتمام أركان هذه الجريمة. وتتمثل هذه العناصر الثلاثة في: فعل الخطف و العلاقة السببية و كذلك النتيجة الإجرامية و الذي سنفصل على النحو الأتي:

أولا: فعل الخطف

هو ذلك السلوك و النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الإجرامية، و هي وسيلة في تنفيذ الجريمة و الخطف يتجلى في مظهرين إيجابي و سلبي، المظهر الأول يتجلى في فعل الخطف أو إبعاد القاصر من مكان تواجده، أما المظهر الثاني السيطرة عليه و سلبه إرادته أو تحويل خط سيره من المحيط المعتاد إلى مكان مجهول، وجريمة اختطاف القصر كما سبق ذكره هي من الجرائم المركبة التي تستوجب توفر عنصرين الأخذ و الإبعاد[35].

***1- أخذ المخطوف* و السيطرة عليه**

يتمثل هذا الفعل في استدراج و أخذ المخطوف بغير موافقته إلى مكان ما، و هذا إما باستخدام طرق الإكراه و التدليس و القوة، أو استخدام الغش و الحيلة [36].

كما يمكن تحويل خط سيره وذلك بإرغام الطفل القاصر باستعمال السلاح كأداة لتهديد هذا الأخير للرضوخ لأوامر الخاطف، و في بعض الأحيان يلجأ الخاطف إلي استعمال الضرب كوسيلة لخطفه و إبعاده سوءا تعلق الأمر بالذكر أو الأنثى مستعينا بوسائل الإكراه المادية و المعنوية.

[35]–عنترعكيك، **المرجع السابق**، ص.90.

[36]–لويزة اوقاسي، **المرجع السابق**، ص.24.

بالنسبة للإكراه المادي: هو استعمال الخاطف كل وسائل و أساليب القوة و العنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة، أما الإكراه المعنوي فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل و إرادته فكلا النوعين يحدث جريمة الاختطاف [37].

و هذا ما أكده المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات المواد326 و كذلك نص المادة 293 مكرر1 الذي استهل مقدمة المادتين بقوله كل من "خطف " فهذه الكلمة تشير إلى انتزاع الطفل القاصر من مكان تواجده إلى مكان أخر.

وكذلك يفيد مصطلح الخطف، انتزاع الشخص القاصر من مكان تواجده سواء كان ذكر أو أنثى من الحيز الذي يعيش فيه، و إبعاده عن سلطة من له الولاية عليه و بغض النظر عن المكان الذي أبعد إليه أكان بعيد أو قريب، و ذلك دون رضا المخطوف وباستعمال كل أساليب الإكراه المادي، أو المعنوي الذي مفاده سلب حرية المجني عليه من خلال التأثير على جسده بالقوة أو بالسيطرة على قواه العقلية و على شعوره بالرعب و زرع الخوف في نفسيته[38].

2 – إبعاد المخطوف و تغيير خط سيره

يقع ذلك على القاصر سواء كان ذكرا أم أنثى بتمام السيطرة عليه بتحويل خط سيره إما بالقوة أو الحيلة، و ذلك بكل الوسائل المادية كإمساك يده أو ضربه أو إعطاءه مواد مخدرة، و كذلك سلب وعيه الحسي، كذلك يشمل الإبعاد بوضع مسدس فوق رأس المخطوف و إرغامه على الركوب معه في السيارة أو أي وسيلة نقل أخرى إما بخداعه و الضغط عليه و التأثير على عاطفته كتهديده بقتل والديه أو أحد أفراد عائلته[39].

---

[37]–عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص ص.92–93.

[38]–فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي، **الموسوعة الجنائية**، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص ص.168–169.

[39]–عنترعكيك، **المرجع السابق**، ص.96.

يقصد بالإبعاد أيضا قيام الجاني بنقل القاصر من مكانه الطبيعي، و نقله إلى مكان قريب أو بعيد و إخفاءه عن الأنظار، و الفرق بين الأخذ و الإبعاد يكمن في أن الأول يشمل الأخذ و النقل أي يستوجب لقيام فعل الخطف لابد من قيام الخاطف بانتزاع الطفل و كذلك أخذه ممن له السلطة عليه، اما الإبعاد فيشمل النقل فقط سواء كان بموافقته أم لا فمدة الإبعاد هنا في هذه الجريمة بدون عنف تلعب دور هام في الكشف عن نية الخاطف[40].

في الأخير نستنتج أن فعل الخطف يستوجب عنصرين الأخذ و الإبعاد لإتمام الجريمة و تحقيق النتيجة المرجوة و هي بلوغ الاعتداء على المخطوف و سلبه حريته و حقوقه الأساسية.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

النتيجة الإجرامية هي الأثر الذي يترتب على السلوك الإجرامي أو الخطف، و النتيجة في هذه الجريمة محل الدراسة القانونية هو فعل الأخذ و الإبعاد و نتيجة ذلك تحقيق ضرر بالقاصر و نقله بعيدا عن أهله و المحيط الذي يعيش فيه، و تمثل هذه الأخيرة واقعة مادية تمس بجوهر حقوق الطفل وهو حقه في حياة هادئة و مستقرة[41].

تمثل أيضا الأثر المترتب عن فعل الأخذ و الإبعاد الذي يحقق الضرر بالمخطوف، سواء ضرر مادي الذي يمس سلامة جسده أو الضرر المعنوي الذي يمس وجدانه و عواطفه و زرع الرعب و الخوف في نفسه، و عليه تعد النتيجة الإجرامية واقعة مادية تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية[42].

---

[40]–مرزوقي فريدة، **المرجع السابق**، ص.46.

[41]–عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص.98.

[42]–لويزة أوقاسي، **المرجع السابق**، ص.25.

كذلك تتحقق النتيجة الإجرامية من خلال إرغام المخطوف و سلبه إرادته بالإكراه أو التدليس أو الغش عن طريق كل الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعت إرادة المخطوف، و إعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء فيعتبر هذا التصرف مجرم قانونا [43].

ثالثا: العلاقة السببية

يقصد بالرابطة السببية تلك التي تجمع الفعل و النتيجة الإجرامية، و التي ترجح ارتكاب الفعل الذي أدى إلى حدوث نتيجة إيجابية؛ إذن العلاقة بين ظاهرتين الفعل و هو الأخذ و الإبعاد و النتيجة الإجرامية التي هي الضرر الذي لحق الطفل القاصر سواء الضرر المادي أو المعنوي و للبحث عن العلاقة السببية بين الفعل و النتيجة، فإن الرابطة تقدم على أساس الملائمة و يعنى ذلك أن السلوك هو السبب في النتيجة[44].

العلاقة السببية مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي، فهو الذي يقدرها حسب الدلائل المتوفرة و حسب اقتناعه الشخصي[45].

يتضح مما تقدم أن الركن المادي يستوجب إتيان عدة عناصر و التي قد سلف ذكرها، لكي تكتمل الجريمة و يظهر الإطار الخارجي لها .

تجدر الإشارة أن في جريمة اختطاف القصر، مدة الإبعاد تلعب دور هام لتحديد درجة خطورتها و لمعرفة نية الجاني من وراء إبعاد القاصر، أو خطفه و كذلك لتحديد العقاب المقرر له ففي المادة 326 من ق ع ج أدرج المشرع الخطف أو الإبعاد ضمن الجنح أما في المادة 293 مكرر 1 من نفس القانون فاعتبرها جناية فالمادة الأولى تكلمت عن جريمة الخطف و الإبعاد دون عنف و لا تحايل، أما المادة الثانية تكلمت عن جريمة الخطف باستعمال العنف و التحايل.

---

[43]–عادل عبد العليم، **شرح جرائم الخطف وجرائم القبض على الناس دون وجه حق**،(د ط)، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص.14.

[44]–عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص ص.99–100.

[45]–عادل عبد العليم، **المرجع السابق**، ص.15.

الشروع في جريمة خطف القصر

إن مسألة الشروع في جريمة اختطاف القصر، تنصرف إرادة الجاني فعلا إلى تنفيذ الجريمة فيبدأ في تنفيذ الركن المادي و لكن النتيجة لا تتحقق لأسباب خارج عن إرادته، في هذه المرحلة يعاقب عليها القانون لأن نية الجاني سيئة، فلولا العامل الخارج عن إرادة الجاني لأتم الجريمة.

حيث تنص المادة 30 من ق ع ج على أنه : «**كل محاولات لارتكاب جناية تبتدئ في الشروع في التنفيذ أو بأفعال أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها و تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها، حتى لو لم يبلغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها**».

نفهم من هذه المادة أن للشروع عنصرين هما البدء في التنفيذ و عدم إتمام الجريمة لعدم تحقق النتيجة، و هذا ما سوف نتطرق إليه:

أولا: البدء في التنفيذ

هو أن يقوم الجاني باقتراف فعل يدل على ابتداء السير إلى الطريق الإجرامي للوصول إلى نتيجة إيجابية، و أحسن مثال على ذلك هو اقتحام سيارة و فتح بابها تمهيدا لسرقة شيء في الداخل أو اقتحام منزل شخص بغرض أخذ و اختلاس ممتلكات الغير.[46]

ثانيا : عدم تحقيق النتيجة

نفهم من هذا عدم إستطاعة الجاني إتمام الجريمة، وذلك بعدم تحقيق النتيجة لأسباب خارج عن إرادته، وعدم تغيير خط سير المجني عليه مثال ذلك: في جريمة القتل يصوب الجاني

[46]- راجع الموقع: http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345 ، تم إدراجه يوم: 2011/04/17، على الساعة 18:47، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/03/07، على الساعة 18:30.

المسدس على الضحية و في لحظة إطلاقه للطلقة تفاجئ بشخص ينزع له السلاح، و بذلك يتغير مجرى الرصاصة فلولا الشخص الثالث لوقعت الجريمة، هنا إرادة و نية الجاني متجهة إلى تحقيق نتيجة و هي القتل، لكن هناك ظرف خارج إرادة الجاني أدت إلى عدم تحقيق النتيجة، كذلك الأمر في جريمة اختطاف القصر، يقوم الخاطف باستدراج القاصر نحو سيارته فينكشف أمره أو يقوم الطفل بالصراخ فلا تتحقق النتيجة لأن الجاني حالت ضده قوة خارج إرادته، هنا الجريمة تامة الأركان رغم عدم تحقق النتيجة لأن نية الجاني سيئة، و له النية الإجرامية التي تتكون من العلم و الإرادة الذي سوف نتناوله في الركن المعنوي فيما يأتي[47].

الفرع الثالث : الركن المعنوي

لابد لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل الإجرامي الذي يعاقب عليه القانون، توفر القصد الجنائي الذي يستوجب العلم و الإرادة الآثمة، لا يكفي لقيام جريمة الاختطاف الركن الشرعي الذي يتمثل في المادة القانونية، و لا الركن المادي الذي هو المظهر الخارجي لشخصية الجاني، بل يستوجب ركن معنوي الذي لا يقل أهمية عن سابقيه فهذا الأخير هو المظهر الداخلي لشخصية المجرم و المتمثلة في القصد الجنائي و النية الإجرامية، ولا يشترط لقيام الجريمة الاعتداء الجنسي على الضحية و لا إغوائها، فمجرد إبعادها من مكانها المعتاد و نقلها إلى مكان أخر يعد جريمة[48].

ولا تكتفي جريمة الاختطاف بعمل مادي، بل يجب أن يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني حيث تتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل بالفاعل، و هذا هو الركن المعنوي الذي يمثل النية الداخلية للجاني و القصد يعني إتجاه إرادة الجاني بعد العلم به إلى تحقيق فعل الخطف [49].

---

[47]–عنتر عكيك، **المرجع السابق**،ص ص.106–108.

[48]–أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص**، جرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال،(د ط)، الجزء الأول، دار هومه، الجزائر، 2003،ص.186.

[49]– م بن وارث، **مذكرات في القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص.125.

و لكي يتحقق القصد الجنائي لابد من توافر عنصر العلم و الإرادة لدى الجاني التي سوف نحاول إدراجها على النحو الأتي بيانه.

1-العلم

أن يتحقق الجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف بكل واقعة و عدم مشروعيتها و النتائج المترتب عليها، يعني ذلك علم الجاني و هو بكل قواه العقلية مدركا للسلوك الذي يقدم على فعله و النتائج المترتبة على فعل الخطف، كذلك علمه بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم به لأن القانون يعاقب عليه[50].

2-الإرادة

الأصل في الجرائم أنها تعكس تكوين مركب باعتبار أن قوامها تزامن بين يد إتصل الإثم بعملها و عقل واع خالطها، ليهيمن عليها محددا خطاها متوجها إلى النتيجة المترتبة على نشاطها ليكون القصد الإجرامي ركن في الجريمة مكملا لركنها المادي و متلائما مع الشخصية الإجرامية في ملامحها و توجهاتها، فالإرادة تعتبر عنصر ثاني للقصد الإجرامي و هي عبارة عن دافع نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضه نحو تحقيق عمل غير مشروع و معاقب عليه قانونا[51].

يشترط القانون في جميع صور جرائم الخطف توافر القصد و لا يعتد بالخطأ لأنها من الجرائم العمدية، و لا يمكن تحقيقها بالخطأ لأن مجرد إتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق فعل الخطف و الإبعاد و ذلك بانتزاع القاصر من دائرة سيطرة ذويه أو القائمين على رعايته و قطع صلته بمحيطه الإجتماعي[52].

---

[50]- عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص112.

[51]- عبد القادر جرادة، **جرائم الخطف**،http://www.mohamah.net/law ، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/10، على الساعة 15:22.

[52]-خليل سالم أحمد أبوا سليم، **شرح قانون العقوبات**، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن، 2014، ص.81.

مما سبق نستنتج أن جريمة اختطاف القصر تستوجب وجود عدة أركان، أولها النص الذي يجرم الفعل و يعاقب مرتكبيه و تحقيق الردع العام و الخاص و يستوجب توفر الركن المادي الذي هو الهيكل الخارجي للجريمة، و كذلك وجود الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يكشف عن نوايا الخاطف التي توجد في أعماق شخصية الجاني، و عليه لا يعتد بالخطأ كون هذه الخيرة من جرائم الضرر .

المطلب الثاني

صور جريمة اختطاف القصر

إضافة إلى الأركان العامة للجريمة، تتطلب جريمة اختطاف القصر توافر صورتين ضروريتين الأولى تتعلق باختطاف القصر باستعمال العنف و التحايل، و الصورة الثانية تتعلق بالاختطاف دون إستعمال العنف و التحايل، و هذ ما سوف نفصل فيه في هذا المطلب حيث سندرس الصورة الأولى في **(الفرع الأول)**، أما الصورة الثانية فسوف نتعرض إليها في **(الفرع الثاني)** كما هو مبين أدناه :

الفرع الأول : إختطاف القصر باستعمال العنف و التحايل

تتحقق هذه الصورة إذا قام الجاني بخطف القاصر بالإكراه أو التحايل و هرب به إلى إحدى الجهات [53].

53-محمد أحمد المشهداني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الاولى، الدار العلمية، الأردن، 2001،ص.112.

يقصد بالتحايل « كل فعل من أفعال الغش و التدليس تمكن به الجاني من خداع المجني عليه»[54].

أما الإكراه « يقصد به سلب إرادة المجني عليه »[55].

و الإكراه مادي أو معنوي، فالمادي يتمثل في جميع الوسائل التي يستخدمها الجاني في نقل المخطوف رغم مقاومته كما لو أخذ القاصر بالقوة و العنف، و يشمل أيضا كل الوسائل التي يستخدمها الجاني للسيطرة على إرادة القاصر و خطفه من دون أي مقاومة، كإعطائه مادة مخدرة أو تنويمه مغناطيسا؛ أما الإكراه المعنوي فيشمل كل أساليب التهديد الذي يمارسه الجاني على القاصر المخطوف و زرع الخوف و الذعر و السيطرة على عواطفه و مشاعره.[56]

و يشمل كذلك الإكراه المعنوي تهديد المجني عليه بقتله، أو بتر أحد أعضاء جسمه إذا لم يخضع لأوامر الجاني [57].

يدخل أيضا في نطاق الإكراه استغلال الجاني لانعدام إرادة القاصر لارتكاب الجريمة، كما لو كان القاصر في حالة النوم أو الجنون أو الإغماء أو في حالة سكر، و تقدير الإكراه في جريمة الخطف يعود إلى قاضي الموضوع الذي له سلطة تقديرية و اقتناع الشخصي[58].

من التعريفات السابقة الذكر يظهر لنا أن الإكراه و التحايل هما مصطلحان يفيدان نفس المعنى أي أن فعل الخطف و الأخذ و الإبعاد يتم بغير رضى المجني عليه و السيطرة على إرادته.

---

[54]–أنيس حسيب السيد المحلاوي، **نطاق الحماية الجنائية للأطفال**، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، (د ط)، دار شتات، مصر، 2011، ص.141.

[55]- **المرجع نفسه**، ص.14.

[56]–فخري عبد الرزاق الحديثي خالد حميدي الزعبي، **المرجع السابق**، ص.169.

[57] – محمد أحمد المشهداني، **المرجع السابق**، ص.117.

[58]–إدريس الفاخوري: **تطبيق مدونة الأسرة في المهجر**، (د ط) ، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة والهجرة، وجدة، 2010، ص.419.

تقع جريمة الخطف بالتحايل و الإكراه عندما يرتكب الجاني فعل الخطف على شخص قاصر ذكرا أو أنثى لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة [59].

لا تتحقق جريمة الاختطاف إذا كان القاصر قد أبعد عن أهله و من له سلطة الولاية عليه مدة قصيرة و لو بطريق الاحتيال أو الإكراه ثم أعيد بعد ذلك إلى محل إقامته، فلا يعد خاطفا كل من يستدرج قاصر إلى منزله بطريق التحايل و الإكراه و أعاده بعد مدة وجيزة بعد ذلك، هنا لم ينتزع عن ذويه و من له السلطة عليه[60].

كما نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في قانون العقوبات في المادة 293 مكرر الفقرة الأولى: « **كل من يخطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف، أو التهديد أو الاستدراج....**» لم يميز المشرع الجزائري في هذه المادة الاختطاف الواقع على الذكر أو ألأنثى فلم يعتد بالجنس في الاختطاف بالتحايل و الإكراه[61].

المشرع الجزائري في المادة أعلاه لم يميز كذلك بين الشخص البالغ و القاصر ذكرا أم أنثى حين قال: « **كل من خطف أو يحاول خطف شخص عن طريق العنف و الإكراه...** » نفهم من هذه أن المادة جاءت بصيغة الجمع و لم تفرق بين الشخص البالغ أو القصر.

---

[59]– كينات فاطمة: **جريمة اختطاف الأشخاص**، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الليسانس، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2014،ص05

[60]– جندى عبد الملك: **الموسوعة الجنائية**، طبعة الأولى، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2010، ص.276.

[61]– راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه يوم: 2009/12/21، على الساعة 05:0، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/03/22، على الساعة 16:10.

الفرع الثاني : اختطاف القصر دون استعمال العنف والتهديد

تقوم جريمة الخطف دون تحايل أو إكراه بخطف المجني عليه الذي لم يبلغ 18 سنة (**ذكر أو أنثى**)، من محل إقامته إلى مكان آخر بقصد احتجازه أو إخفائه عمن لهم حق رعايته والمحافظة عليه حتى وإن تم ذلك برضاه[62].

وهذا ما قضت به المحكمة العليا في إبراز سؤال محكمة الجنايات، وقوع ابعاد القاصر بغير عنف أو تهديد أو تحايل وعدم إكمال الضحية سن الثامنة عشرة [63].

وفي هذه الصورة الثانية من الاختطاف يتطلب الأمر توافر الأحكام العامة لجريمة الاختطاف مع تخلف عنصر التحايل أو الإكراه أي برضا المجني عليه، وما يميز هذه الأخيرة هو موافقة المجني عليه الإنتقال مع الجاني برضاه التام، وهو رضا صادر عن إرادة تامة وواضحة من المجني عليه دون قوة أو تهديد من الجاني[64].

غير أن هذا الرضا الصادر من المخطوف غير معتد به قانونا فتقع جريمة اختطاف قاصر وهذا ما نصت عليه المادة 326 فقرة الأولى من قانون العقوبات الجزائري « **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة من عمره وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك...**» ولا تطبق أحكام هذه المادة على الأم والأب اللذين يخضعان لأحكام المادة 328 من ق ع ج[65].

62- أحمد براك، **جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق**، http://ahmadbarak.com/Category/studydetails/1059، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/03/23، على الساعة 16:42.

63- المحكمة العليا، غرفة الجنايات، قرار رقم 609584، مؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد(خ، س)، المجلة القضائية، العدد02، سنة، 2010.

64- أحسن بوسقيعة: **الوجيز في القانون الجزائي الخاص**، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة، الطبعة الحادية عشر الجزء الأول دار، الجزائر، 2010،ص.193.

65- أنظر المادة 328، أمر 66-156، المتضمن ق ع ج.

ويختلف مفهوم الإبعاد في جريمة اختطاف القصر عن مفهوم الإبعاد الوارد في جريمة عدم تسليم قاصر المنصوص والمعاقب عليها في المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، التي تقضي رفض الجاني تسليم الطفل إلى من صدر في حقه الحكم بالحضانة[66].

وما يلاحظ في هذه الصورة من الجريمة، هو أن مدة الغياب عنصر لا يستهان بها لتحديد الجريمة فنجد أن الفقه الفرنسي يتفق بوجه عام على أن الغياب ليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة ويتسائل بشأن السهر بحفلة حتى طلوع الفجر.

كذلك يعاقب القانون الجزائري على التحويل التام والشروع فيه، فلا عبرة بصفة الخاطف ولا عبرة بنوع المخطوف[67].

وتقتضي هذه الصورة في جريمة اختطاف القصر عدم استعمال العنف أو التحايل مما أدى ببعض الفقهاء الفرنسيين إلى الحديث عن جنحة الإغواء[68].

ويعرف الإغواء على أنه « **الإغواء من المصدر غوى أي الإبعاد والإمالة عن الطريق المستقيم، وهو يتطلب ذكاءا وعقلا وفطنة لأنه يعتمد على الإقناع والجدل العقلي** »[69].

علما أن الإغواء يدخل فيه التضليل والخداع وأساليب المراوغة وهذا ما يجعل التفريق بين الإغواء والتحايل أمرا معقدا، وهو ما أخذ به القضاء الفرنسي حين اعتبر الخطف بالإغواء خطفا بدون تحايل [70].

ولا يأخذ هنا بالباعث في ارتكاب الجريمة فبمجرد توفر القصد الجرمي بعناصره تقوم الجريمة سواء كان الباعث سيئا أو نبيلا، ولا عبرة إذا كان الجاني يستهدف من جريمته الانتقام أو أخذ فدية من ذوي المجني عليه، أو لاستغلاله في ظروف أخرى، أو كان الباعث من الخطف هو

---

[66]-أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.06.

[67]-إدريس الفاخوري، **المرجع السابق**، ص.404.

[68]– أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.195

[69] – المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، ص.742.

[70]–.أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**،ص.196.

تحسين الظروف المعيشية للمخطوف القاصر، أو من أجل تبني القاصر المخطوف؛ والباعث لا يؤخذ به إلا كظرف يعتد به القاضي في تخفيف العقوبة أو تشديدها ضمن سلطته التقديرية [71].

غير أنه في هذه الصورة من الجريمة نجد أن المشرع الفرنسي يقضي بعدم قيام الجريمة في حالة ما إذا كان الجاني أخطأ في تقدير سن الضحية معتقدا أنها تجاوزت سن الثامنة عشر [72].

بعد أن رأينا في هذا الفصل ماهية جريمة اختطاف القصر، تبين لنا أن المشرع الجزائري لم يورد تعريف دقيق و محدد لهذه الجريمة، بل ترك ذلك لفقهاء القانون، و اكتفى بذكر السن القانوني للقاصر في قانون حماية الطفل، كما تتميز هذه الجريمة بعدة خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى و لعل أبرزها مساسها بأمن و استقرار القصر، بحيث تلحق أضرار جسيمة في نفسية هؤلاء الأبرياء، و ساهمة عدة عوامل في انتشار و تفشي هذا النوع من الجرائم وسط المجتمع الجزائري فنجد عوامل اجتماعية و اقتصادية...إلخ.

هذه الجريمة لها أركان كباقي الجرائم، و المتمثلة في الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي.

نجد أيضا أن لهذه الجريمة صور خاصة بها: فقد تقع باستعمال العنف و التحايل، أو بغير استعمال عنف و لا تحايل.

---

[71]– محمد سعيد نمور، **المرجع السابق**، ص.196

[72]–.أحسن بوسقيعة **المرجع السابق**، ص.196.

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة والجزاء

بعد أن رأينا في الفصل الأول ماهية جريمة إختطاف القصر، و تطرقنا إلى ذكر مختلف المفاهيم و التعاريف، كذلك تسليط الضوء على مختلف أركانها، و الخصائص التي تميزها عن باقي الجرائم، كما تمحورت دراستنا على الأسباب و العوامل التي أدت بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى انتشارها، و دق ناقوس الخطر الذي يهدد أمن و إستقرار المجتمع و زرع الخوف في نفوس العائلات كذلك عدم الاطمئنان و تهديد مركز الضحية القاصر، الذي هو العنصر الفتي في المجتمع نظرا لسنه و طبيعة شخصيته الحساسة، و سلب كل حقوقه التي شرعها الله في مختلف الكتب السماوية و هو الحق في الحياة، كذلك ما جاء به القانون الوضعي من خلال الدساتير و مختلف القوانين الأخرى كقانون العقوبات و قانون حماية الطفل، أيضا المواثيق الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و المنضمات الدولية.

ومن أجل التصدي لمثل هذه الجرائم الشنعاء وضع المشرع الجزائري جملة من القوانين و الأحكام للوقوف في وجه مرتكبي هذا النوع من الإجرام، وحدد له عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام.

لذا سنقوم في هذا الفصل بدراسة الجانب الإجرائي في(**المبحث الأول**) الذي يتمحور في الدعاوى الناشئة عن هذه الجريمة، و إجراءات التحري و التحقيق إلى غاية المحاكمة، أما (**المبحث الثاني)** سوف نتناول الشق الجزائي و مختلف العقوبات التي أقرها المشرع الجزائري ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

المبحث الأول

إجراءات المتابعة في جريمة إختطاف القصر

في هذا المبحث سوف نتعرض إلى إجراءات المتابعة و التي تبتدئ بتحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها، و سنتناول كذلك إجراءات التحقيق إلى غاية المحاكمة، و كل ذلك

وفق خطة منهجية ثنائية، حيث في(**المطلب الأول)** سنعرض الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر و التي تنقسم إلى الدعوى العمومية التي حددها المشرع في قانون العقوبات و التي هي حق للمجتمع تباشرها النيابة العامة كأصل، و الطرف المتضرر من الجريمة كإستثناء في حالات خاصة حددها المشرع في نص المادة 01 من ق إ ج، و كذلك نشوء دعوى مدنية تبعية للطرف المدني جراء الضرر المترتب عن الجريمة، أما(**المطلب الثاني)** سوف نتناول إجراءات التحقيق و المحاكمة كل على حدة .

المطلب الأول

الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر

بمجرد وقوع الجريمة تتحرك الدعوى العمومية، ولا يشترط القانون أية شكوى لتحريكها فالأصل إذن أن تباشر النيابة العامة المتابعة الجزائية فور علمها بارتكاب الجريمة، وذلك طبقا للقواعد العامة، وتبقى للنيابة العامة سلطة ملائمة المتابعة[1].

إذن فهذه الدعوى تعد وسيلة لاقتضاء حق المجتمع في العقاب، إضافة لهذه الدعوى قد يصاب المجني عليه بضرر مادي أو معنوي بسبب الجريمة، وبالتالي يكون له الحق في جبر ذلك الضرر والحصول على تعويض برفع دعوى مدنية[2].

عليه سندرس الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في(**الفرع الأول)** أما **(الفرع الثاني)** سنتطرق إلى إنقضاء الدعوى العمومية و المدنية كما هو مبين أدناه.

1-أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص.186.

2-لويزة أوقاسي، ليلة وكيل، **المرجع السابق**، ص.63.

الفرع الأول: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة إختطاف القصر

بمجرد وقوع الجريمة تنجر عنها دعوى عمومية و دعوى مدنية اللتان أدرجهما المشرع الجزائري في نص المواد 01-05مكرر و التي سوف ندرسها في شقين، الشق الأول نتناول الدعوى العمومية، الشق الثاني الدعوى المدنية.

أولا: الدعوى العمومية

تعرف الدعوى العمومية على أنها: ذلك الطلب الموجه من الدولة ممثلة في جهاز يدعى النيابة العامة إلى المحكمة، بهدف توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة بحق المجتمع لتطبيق القانون، الملاحظ على هذا التعريف توافقه و نص المادة 29 من ق إ ج ج.

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، فإنه بمجرد و قوع جريمة إختطاف قصر تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية و هذا **كأصل**، كما نجد ان هناك قيد على النيابة في تحريك الدعوى العمومية و المتمثل في **الشكوى**، كما هو مبين أدناه.

1/ تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة

بارجوع إلى نص المادة الأولى فقرة واحد من ق إ ج ج [3]، نستنتج أن الدعوى العمومية ملك تحركها النيابة العامة(**كأصل**) لإقتضاء الجزاء على مرتكبي الجريمة، بتوقيع العقوبة المقررة لها قانونا، يمارسها النائب العام باسم المجتمع أمام المحكمة الجزائية.

[3]- نص المادة الأولى ف1 من الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائيةنص:" ، معدل و متمم بالقانون 17-07 مؤرخ في 7 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، عدد2 بتاريخ 29 مارس 2017، و التي تنص:" الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون".

بما أن هناك دعوى فإن هناك مدعي و مدعى عليه، و نجد أنه في الدعوى العمومية المدعي يمثل المجتمع، و المدعى عليه يمثل مرتكب جريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريكا، فلا تحرك الدعوى العمومية إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة، و إذا كان يجب تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه يجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة[4].

يختلف مصطلح التحريك على المباشرة، فالأولى يتخذها وكيل الجمهورية بعد وقوع الجريمة حيث يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية المنوط لهم صلاحية الضبط القضائي للقيام بإجراءات التحقيق الأولي، من خلال جمع المعلومات و الاستدلالات قصد الوصول إلى مرتكب الجريمة، أما مباشرة الدعوى فهي السير و المتابعة فيها منذ إقامتها حتى صدور الحكم القضائي وذلك بجملة من الإجراءات أمام قضاء التحقيق أو قضاء الحكم[5].

2/ الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية

لقد أورد القانون بعض القيود على النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، إعتبارا لطبيعة الجريمة و أوجب بشأنها تقديم شكوى من المجني عليه أو الطرف المتضرر من الجريمة بالرجوع إلى أحكام نص المادة 326 ف 2 م ق ع ج [6] .

فإن جريمة خطف القصر مقيدة بشكوى في حالة زواج الخاطف من المخطوفة القاصرة و لا يجوز الحكم على الخاطف إلا بعد إبطال الزواج، هذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها بما

4- راجع هذا الموقع: http://magra.montadamoslim.com/t1033-topic، تم إدراجه بوم: 14-03-2012، على الساعة 10:44، تم الإطلاع عليه يوم: 05-04-2017، على الساعة 18:30.

5- لويزة أوقاسي ليلة وكيل، **المرجع السابق**، ص.65.

6- المادة 326 ف 2 ق ع ج تنص:« ... إذا تزوجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناءا على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج».

يخص محاكمة المتهم، و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف رغم معاينة واقعة الزواج « محاكمة متهم و إدانته من أجل جنحة إبعاد قاصر بغير عنف، رغم معاينة واقعة الزواج وتنازل الطرف المدني، مخالفتان للقانون» [7].

هكذا يكون زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها حاجزا أمام المتابعة الجزائية للخاطف، و يحول دون معاقبته وكذلك نجد أن الشريك في هذه الجريمة يستفيد من هذا الظرف، غير أنه يجوز رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

-إبطال الزواج.

-الشكوى المسبقة لأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج[8].

هنا يثار التساؤل حول إجراءات إبطال الزواج و الأشخاص المؤهلين لذلك؟

للإجابة على هذا التساؤل نرجع إلى القواعد العامة (القانون المدني، قانون الأسرة، القانون المتعلق بالحالة المدنية) يبطل الزواج في القانون الجزائري لسببين:

1/ يبطل زواج المرأة في حالة عدم اكتمالها لأهلية الزواج بتمام 18 سنة المادة 7 من قانون الأسرة « **تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة ...**»[9].

7- قرار رقم:313712، صادر بتاريخ 26-04-2006، عن غرفة الجنح و المخالفات، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد2، 2013.

8-أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص ص.188- 189.

9-المادة 7 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم، ج. ر. ج. ج، العدد15.

و للقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، و من هنا نستنتج أن الزواج الذي يتم قبل 18 سنة و بدون ترخيص يكون باطلا بطلانا مطلقا و لا يجوز تثبيته لانعدام أهلية المرأة المتزوجة المادة 102 من القانون المدني الجزائري و التي تقضي « **إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا جاز لكل مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان، و للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و لا يزول البطلان بالإجازة»** [10].

2/ يبطل زواج المرأة لتخلف ركن من أركانه و هذا ما نصت عليه المادة 9 مكررمن ق أ ج[11].

كذلك نجد المادة 77 من الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 19-2-1970 المتعلق بالحالة المدنية يجرم عقد الزواج الذي يتم دون حضور الولي[12].

و تكون صفة إبطال الزواج للوالدين أو أحدهما كما يجوز للجد في حالة غياب الوالدين[13].

ثانيا: الدعوى المدنية

من البديهي أن الجريمة في حالة إرتكابها، فإنها غالبا تسبب ضررا عاما يلحق بالمجتمع فينشأ عن ذلك حق الدولة في معاقبة مرتكب الجريمة، و يكون ذلك بالدعوى العمومية أو الجزائية أما إذا نتج عن الجريمة ضررا خاص يلحق بالفرد فينشأ تبعا لذلك حقه في التعويض الضرر الناجم عن وقوع الجريمة، و الوسيلة التي يستخدمها الفرد للحصول على حقه في التعويض هي

---

[10]– المادة 10 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم، ج. ر. ج. ج، العدد31.

[11]–أنظر المادة 9 من قانون الأسرة الجزائري.

[12]–المادة 77 التي تنص« يعاقب الموثق أو ضابط الحالة المدنية الذي يحرر عقد الزواج دون رخصة الأشخاص المؤهلين للحضور عقد أحد الزوجين بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 441 من قانون العقوبات».

[13]–أحسن بوسقيعة، **المرجع السابق**، ص191.

الدعوى المدنية، و الأصل في هذه الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني، إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن ذلك السلوك المترتب عليه وقوع الجريمة[14].

مما أدى بالمشرع الجزائري أن ينظمها ضمن ق إ ج في المواد 2-5 مكرر.

حيث أن المشرع الجزائري نص في المادة الثانية من نفس القانون أن الحق في الدعوى المدنية يتعلق بالمطالبة بتعوض الضرر الناجم عن جناية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة

و في إطار الجريمة التي نحن بصدد دراستها، حيث المجني عليه قاصر لم يكتمل سن الثامنة عشرة سنة، و بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة الجزائري في المادة 87 و التي تنص« **يكون الأب وليا على أولاده القصر، و بعد وفاته تحل الأم محله قانونا، و في حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد، و في حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد**»[15].

من خلال استقراءنا للمادة أعلاه، يتضح أن الجريمة التي يعاقب عليها المشرع الجزائري في نص المواد 326 و 293 مكرر 1 ق ع ج، قد حدد الأشخاص الذين لهم حق رفع الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم جراء الجريمة .

---

[14]- زين العابدين عواد كاظم الكردي، **الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي** رقم 23 لسنة 1971 المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون، جامعة المثنى، للعام الدراسي 2015-2016، ص.2.

[15]- أنظر المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

الدعوى المدنية التبعية كالدعوى العمومية لها طرفان مدعي مدني و مدعى عليه، فلأول هو من لحقه ضرر شخصي من الجريمة و هو القاصر، والثاني هو المتهم أو الجاني[16].

و قد نص ق إ ج ج عن طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية في المواد 3 –5 مكرر، و قد سلك المشرع الجزائري في ذلك منهج التشريعات اللاتينية التي تجيز للمتضرر حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى العمومية، أو اللجوء إلى القضاء المدني الذي هو الطريق الطبيعي أمام المتضرر[17].

و قد حدد قانون الإجراءات الجزائية عدة طرق للإدعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي بتقديم شكوى لقاضي التحقيق و فق مقتضيات المادة 72 من ق إ ج ج ، و إما بإدعاء أمام جهات الحكم و فق نص المادة 240 ق إ ج ج، أو بتقرير لدى قلم كتابة الضبط قبل الجلسة، أو أثناء الجلسة بتقرير يثبته الكاتب، أو بإبداء في مذكرات.

يكون موضوع الدعوى المدنية في نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض و هذا ما نصت عليه المادة 2 منه، و يهدف التعويض المدني إلى جبر الضرر المادي و المعنوي الناشئ عن الجريمة.

مما تقدم ذكره نستخلص، أن المشرع الجزائري قد حدد إجراءات خاصة لرفع الدعوى العمومية و الدعوى المدنية في جرائم خطف القصر، و أخضعها للقواعد العامة المنصوص عليها

16- راجع هذا الموقع: http://www.startimes.com/f.aspx?t=34367035، تم إدراجه يوم: 2014/06/05، على الساعة 00: 34، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/09، على الساعة 09:45.

17- راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه يوم: 2009/12/21، على الساعة 05:0، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/10، على الساعة 15:30.

في قانون الإجراءات الجزائية، كما قيد تحريك الدعوى العمومية في نص المادة 326 من ق ع ج بتقديم شكوى[18].

الفرع الثاني : إنقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر

بعد وقوع الجريمة (جريمة إختطاف القصر) يتولد عنها دعوى عمومية و أخرى مدنية لجبر الضرر الناتج عن إرتكابها كما رأينا أعلاه، لكن قد يقف امامها عوائق تعرقل تحريكها و مباشرتها و تؤدي إلى إنقضاءها و هذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع، حيث سنقوم بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين: الأول سندرس فيه إنقضاء الدعوى العمومية، أما ثانيا سوف نخصصه لتناول إنقضاء الدعوى المدنية.

أولا: إنقضاء الدعوى العمومية

بالرجوع إلى أحكام المادة 6 من ق إ ج ج[19]، تنقضي الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر و الجرائم الأخرى بأسباب عامة و أسباب خاصة، و الحالات التي ذكرها المشرع الجزائري في المادة أعلاه ذكرت على سبيل الحصر و التي سوف نفصل فيها كما يلي:

1-الأسباب العامة لإنقضاء الدعوى العمومية

[18]- حسين بن على الهلالي، الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية، http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4962، تم الإطلاع عليه يوم:2017/05/06، على الساعة 09:36.

[19]-المادة 6 ف 1 من ق إ ج ج و التي تنص :« تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم، و بالتقادم و العفو الشامل، و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي».

تنقضي الدعوى العمومية حسب مفهوم المادة 6 فـ1 من ق إ ج ج بوفاة المتهم، و التقادم العفو الشامل و إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي.

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم قبل أو بعد تحريك الدعوى العمومية و وجب على الجهة المعروضة عليها الدعوى أن تحكم بانقضاء الدعوى،وهنا يعتبر الحكم غير قابل لأي طعن، فإذا حدثت الوفاة قبل تحريك الدعوى العمومية تصدر النيابة العامة أمرا بحفظ ملف الدعوى، لتوفر سبب من أسباب الحفظ و هي الوفاة[20].

أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الدعوى العمومية، فيصدر قاضي التحقيق أمر أو قرار بأن لا وجه للمتابعة، و على مستوى قضاء الموضوع يصدر قرار بانتفاء وجه الدعوى العمومية، أما إذا كانت وفاة المتهم بعد صدور حكم النهائي هنا تنقضي الدعوى بالحكم البات و ليس بالوفاة

و يمكن للطرف المدني أن يدخل الورثة ليحصل على حكم بالتعويض في مواجهتهم أمام المحكمة الجزائية التي تستمر أمامها الدعوى المدنية[21].

أما بالنسبة لوضعية الشريك إذا تمت الوفاة قبل الحكم تنقضي الدعوى العمومية، و لا يمكن محاكمة الشريك لأن عقوبته كعقوبة الفاعل الأصلي في الجريمة، أما إذا تمت الوفاة بعد صدور الحكم ينفذ الحكم على الشريك بالنسبة للعقوبة في حقه شخصيا عملا بقاعدة مبدأ شخصية العقوبات الجزائية[22].

---

[20]–أخناق مراد، محاضرة بعنوان، « **أسباب إنقضاء الدعوى العمومية**»، مجلس قضاء برج بوعريريج، ص.2.

[21]– حياة متولى بدوي، **تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري**، http://www.mohamah.net/law، تم الإطلاع عليه يوم: 2015/05/15 على الساعة 17:30.

[22]–أخناق مراد، **المرجع السابق**،ص.2.

كما تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم، أي مرور مدة معينة على إرتكاب الجريمة دون إتخاذ إجراءات المتابعة، فتسقط الدعوى العمومية بالتقادم و قد نص المشرع الجزائري في ق إ ج في المواد 7-9 حيث تنص المادة 7 على تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بمرور عشر سنوات كاملة تسري من يوم إقتراف الجريمة إذا لم تتخذ في تلك الفترة إجراءات التحقيق أو المتابعة، أما في مواد الجنح فتتقادم الدعوى بمرور ثلاث سنوات، أما في مواد المخالفات فتتقادم الدعوى العمومية بمرور سنتين[23].

لكن في الجريمة التي نحن بصدد دراستها(جريمة إختطاف القصر) تكون الجريمة واقعة على شخص قاصر، و بالتالي فإن تقادم الدعوى العمومية يكون وفق ما جاءت به المادة 8 مكرر1 من قانون إ ج ج، و عند الرجوع إلى المادة المذكورة أعلاه، يتضح لنا أن التقادم في الدعوى العمومية ضد القاصر تبدأ من يوم بلوغه سن الرشد المدني و هو 19 سنة[24].

كذلك تتقادم الدعوى العمومية بالعفو الشامل، و يقصد بالعفو الشامل على الجريمة الإعفاء من العقوبة و إزالة الصفة الإجرامية عن الفعل المجرم، فتنتهي بذلك العقوبة الأصلية و العقوبة التكميلية و يكون ذلك بناءا على نص قانوني، و إذا أقر العفو الشامل فإن الدعوى العمومية تنقضي في أي مرحلة كانت فيها الدعوى، و بالتالي تزول الجريمة من صحيفة السوابق العدلية[25]

---

[23]-حياة متولى بدوي، **المرجع السابق**،تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/15ن على الساعة 21:00.

[24]- المادة 8 مكرر1 من ق إ ج ج التي تنص« تسري أجال التقادم في الدعوى العمومية المتعلقة بالجنايات و الجنح المرتكبة ضد الحدث إبتداء من يوم بلوغه سن الرشد المدني».

[25]-طواهري إسماعيل، **محضرات في القانون**، شرح قانون إجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015/2014، ص.28.

كما تنقضي الدعوى العمومية، بصدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه، أي غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن العادية أو الغير عادية، إلا في حالة ما إذا ثبت أن الحكم كان مبني على التزوير أو استعمال المزور، فيجوز إعادة السير في الدعوى[26].

2- الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية

من بين الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية، نجد سحب الشكوى و الصلح القانوني الذي حددهما المشرع الجزائري في ق إ ج و كذلك في القانون المدني الجزائري.

يعتبر سحب الشكوى من بين الأسباب الخاصة للانقضاء الدعوى العمومية، و يكون الحق في سحب الشكوى أو التنازل عنها من إختصاص من له الحق في تقديمها متى كانت هذه الأخيرة شرطا للمتابعة، وقد نص المشرع الجزائري على أثر سحب الشكوى على إستمرار الدعوى العمومية في نص المادة 6 فقرة 3 ق إ ج« **تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة**» و تنص المادة 369 من ق ع ج على أنه « **لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة ...و التنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات**».

طبقا للقواعد العامة فإنه يجوز للمجني عليه، أو وكيله الشخصي أن يسحب شكواه في أي طور من أطوار لإجراءات الجزائية إلى حين صدور الحكم النهائي، و بالنسبة للإجراءات السحب الشكوى، لم يحدد المشرع إجراءات خاصة فيجوز التنازل عنها بأية طريقة، سواء عن طريق الكتابة أو الشفاهة بشرط أن يكون التنازل صريح غير معلق على شرط، وبالتالي يجوز للمجني عليه أو وكيله الشخصي التنازل عن الشكوى في الجرائم الواردة في المواد 326 و 328 من قانون العقوبات[27].

---

[26]-محمد حزيط، **مذكرات في قانون إجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.07.

[27]-عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر، 2008، ص.43.

كذلك الصلح القانوني من بين أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر وقد نصت عليه المادة 6 ف 4 من قانون الإجراءات الجزائية « **كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا كان القانون يجيزها صراحة**» و يتم الصلح القانوني بدفع مبلغ مالي يترتب عنه إنقضاء الدعوى العمومية[28].

و قد نصت المادة 459 من ق م ج على الصلح القانوني، و عرفته على أنه: « **الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، و ذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه**».

نصت كذلك المادة 461 من ق م ج على « **لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام و لكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية**» من خلال استقراءنا للمادة السالفة الذكر و باعتبار أن جريمة إختطاف القصر من الجرائم المخلة بالنظام العام و تلحق ضرر جسيم بالفرد و المجتمع فلا يجوز الصلح فيها، لكن بالرجوع إلى نص المادة 328 من ق ع نجد أن المشرع الجزائري قد وضع حكم خاص بجريمة خطف القصر التي تكون بين الأقارب بدون عنف و لا تهديد أو تحايل، فقد جاءت خلافا للقواعد العامة المنصوص عليها في نص المادة 06 من ق إ ج بحكم المادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي تنص على:

« **لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية** » فالمشرع الجزائري إستخدم مصطلح الصفح

[28]– سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المتابعة الجزائية، الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر، ص.99.

عوض مصطلح الصلح لأن الصفح هو أوسع وأشمل و يكون حتى في مرحلة ما بعد صدور الحكم النهائي في وقف المتابعة الجزائية[29].

ثانيا: إنقضاء الدعوى المدنية

الدعوى المدنية التبعية، موضوعها هو التعويض عن الضرر الذي ترتب عن وقوع الجريمة و يصبح هذا التعويض منذ حدوث الضرر دين للمتضرر، أو لورثته في ذمة المدعى عليه[30].

ويضع قانون الإجراءات الجزائية قاعدة عامة تحكم إنقضاء الدعوى المدنية التبعية، وذلك بخضوعها لأحكام و قواعد القانون المدني رغم ما تتميز به هذه الدعوى من تبعية للدعوى العمومية حيث تنص المادة 1/10 من ق إ ج « **تتقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني** »[31].

نستخلص من المادة السالفة الذكر، أن التقادم يعتبر سبب من أسباب إنقضاء الدعوى المدنية التبعية و بالرجوع إلى نص المادة 133 من ق م ج،التي تنص على: « **سقوط دعوى التعويض بإنقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار**» عليه فإن الدعوى المدنية تتقضي بإنقضاء المدة المحددة في نص المادة أعلاه.

يعتبر التنازل عن الحق في المطالبة بالتعويض، من الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى المدنية وذلك بعد نشأة الحق في التعويض سواء أمام القضاء المدني أو الجزائي و كذلك

---

[29]– عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.139.

[30]–على عبد القادر القهواجي، **شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية**، دراسة مقارنة، (د. ط)، منشورات الحلبي الحقوقية، مصر، 2009، ص.499.

[31]عبد الله أهايبية، **المرجع السابق**، ص.85.

المصالحة التي تكون بين المدعي و المدعى عليه من الأسباب الخاصة لإنقضاء دعوى التعويض و تجوز المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، سواء أمام القسم المدني أو الجزائي[32].

بناءا على ما سبق ذكره، يتبين لنا أن الدعاوى الناشئة عن جريمة إختطاف القصر تخضع للأحكام العامة شئنها شأن باقي الجرائم، و لكن تختلف في بعض الجوانب: الدعوى العمومية في جريمة إختطاف القصر نجد المشرع الجزائري قد وضع عليها قيد الشكوى من أجل تحريكها في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها، كما نجد أيضا في جريمة خطف القصر، أن حساب التقادم فيها يكون ابتداء من يوم بلوغ القاصر سن الرشد المدني و هو 19 سنة كما هو منصوص في نص المادة 8 مكرر1 ق إ ج، أما الدعوى المدنية فتنقضي بمرور 15 سنة من وقوع الفعل الضار حسب القواعد العامة في القانون المدني.

المطلب الثاني

إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة إختطاف القصر

تحرص الدولة بمختلف أجهزتها على إقرار الأمن و السكينة و الوقاية من الجريمة و ضبطها في حالة وقوعها و معاقبة مرتكبها بناءا على إجراءات محددة، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لهذه الإجراءات، فبين كيفية تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، كما حدد طرق التحقيق التي يبني عليها القاضي إقتناعه ليتوصل إلى إصدار الحكم النهائي.

ولما كانت مرحلة التحقيق(**الفرع الأول**)، و المحاكمة (**الفرع الثاني**) مرحلتين صعبتين للقاصر فقد تسببان له معاناة و عقد نفسية تضاف إلى المعاناة الأولية التي تلقاها القصر جراء الجريمة، لذا وجب التعامل معهم بطريقة ملائمة لوضعيتهم وسنهم[33].

---

[32]-على عبد القادر القهواجي، **المرجع سابق**، ص ص.500-501.

الفرع الأول: إجراءات التحقيق

إذا تبين أن القاصر قد وقع ضحية جريمة إختطاف، وجب إتخاذ جميع الإجراءات للقبض على الجاني و معاقبته، ولا يتم الوصول إلى الجاني إلا من خلال التحقيق، و يكون هذا الأخير في جريمة إختطاف القصر خاضع للإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية يكون على مرحلتين: التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبط القضائي الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص المادة 12 من ق إ ج ج، و التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق[34].

بالنسبة لإجراءات التحري الأولية، يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناء على تعليمات و كيل الجمهورية، حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة و مختلف الإستدلالات التي تفيد التحقيق، و يتم تحرير محاضر بذلك و إرسالها إلى وكيل الجمهورية، و من بين الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية ضبط جرائم خطف القصر التي تكون في حالة التلبس، لما ورد عليها النص في المادة 41 من ق إ ج، كذلك تفتيش المنازل طبقا للقانون و بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية طبقا لنص المادة 44-45 من نفس القانون و كذلك أعطى القانون صلاحية التوقيف أي شخص للنظر إذا كان يحتمل عليه ارتكاب الجريمة حسب نص المادة 51 من ق إ ج [35].

أما مرحلة التحقيق أمام جهات الحكم فتبدأ مباشرة عقب انتهاء مرحلة التحري و الاستدلال حيث يقوم وكيل الجمهورية بمجرد وصول ملف الإجراءات إليه، بالتحقق من الوقائع و هوية المتهم

---

[33]-حماس هديات، **الحماية الجنائية للطفل الضحية**" دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015، ص.304.

[34]-المرجع نفسه، ص.305.

[35]-طاهري حسين، **الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص.36.

أو المتهمين، ثم يطلب من قاضي التحقيق افتتاح تحقيق ابتدائي، إذ نصت المادة 66 من ق إج على أن « **التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات و اختياري في مواد الجنح** »، و في حالة ما إذا تم تكييف جريمة اختطاف القصر على أنها جنحة حسب نص المادة 326 من ق ع فإن التحقيق اختياري أما إذا كيفت الجريمة على أنها جناية حسب نص المادة 293 مكرر1 فإن التحقيق وجوبي[36].

في الجريمة التي نحن بصدد دراستها، أدرج المشرع الجزائري في قانون15-12 المتعلق بحماية الطفل، بعض الإجراءات الخاصة في التحقيق و التحري و ذلك لخصوصية هذه الجريمة و المتمثلة في صغر سن المجني عليه، هذا حماية لمركز الضحية القاصر. حيث تنص المادة47 من 15-12« **يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم إختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/ أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية، و ذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/ أو حياته الخاصة غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، إذا إقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الإجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل** ».

من خلال استقراءنا للمادة السالفة الذكر، نجد أن القانون قد أعطى لوكيل الجمهورية حق متابعة قضية طفل مختطف، بأن يقوم بنشر إشارات أو أوصاف تخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و البحث دون المساس بكرامة الطفل

[36]-عبد الله أوهايبية، **المرجع السابق**، ص.331.

و بعكس ذلك إن لم تقتضي القضية ذلك تلزم المادة وكيل الجمهورية الحصول على موافقة الممثل الشرعي[37].

من أجل تسهيل مهام رجال الضبط القضائي في مجال البحث و التحري في جرائم خطف القصر، قامت المديرية العامة للأمن الوطني بوضع رقم أخضر **(104)** [38]، تحت تصرف المواطنين للتبليغ عن أي جريمة خطف حتى يتسنى لضباط الشرطة القضائية قمع الجريمة و القبض على المجرمين

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة

يعد دور المحاكمة أخطر أدوار الدعوى، حيث تكون هذه الأخيرة قد دخلت مرحلتها الأخيرة و الحاسمة ليصبح القضاء مؤهلا من أجل قول كلمته الفاصلة بالإعتماد على إجراءات التحقيق السابقة و مدى سلامتها من العيوب وإعدادها لعناصر الدعوى و طرحها أمام القضاء[39].

وتبدأ هذه الإجراءات بتقديم المتهم للمحاكمة، و تكون المرافعة بإستجواب المتهم و طرح الأسئلة على الشهود من طرف المحكمة و النيابة و الدفاع و تكون المناقشة شفهية حفاظا على حقوق الدفاع، ثم يتقدم الطرف المدني بطلباته ثم النيابة ثم دفاع المتهم،ثم المسؤول عن الحقوق المدنية إن كان له محل و للمدعي المدني وللنيابة حق الرد على دفاع باقي الأطراف، و تكون الكلمة الأخيرة للمتهم و دفاعه حسب نص المادة 353 من ق إ ج ج[40] .

---

[37]-أسماء بهلولي، **كل التفاصيل عن إجراءات حماية الأطفال من الإستغلال و الإختطاف،** http://www.sahafaty.net/news2637440.htm، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/11، على الساعة16:1

[38]-المديرية العامة للأمن الوطني، www.algeriepolice.dz، تم الإطلاع عليه يوم: 17-04-2017، على الساعة 13:30.

[39]-طاهري حسين، **المرجع السابق**، ص.77.

[40]-محمد حزيط، **المرجع السابق**، ص.303-306.

تخضع جريمة إختطاف القصر للمبدأ العام الذي يحكم جلسات المحاكمة الجنائية و هو مبدأ العلنية، وهو ما نص عليه قانون إ ج في المادتين 285 « **جلسات المحاكمة علنية، ما لم يكن في علنيتها مساس بالنظام العام أو الأداب العامة، و في هذه الحالة تصدر المحاكمة حكم علنيا بعقد جلسة سرية...**» و المادة 342 من نفس القانون تنص« **يطبق فيما يتعلق بعلانية ضبط الجلسة المادتان 285 و 286 فقرة أولى** ».

من خلال إستقراءنا للمادة 285 من ق إ ج، يتضح لنا أن المحاكمة تجري بصورة علنية مالم تقرر المحكمة إجراءها بصورة سرية حفاظا على الأمن و الأداب العامة[41].

في جريمة إختطاف القصر تكون المحاكمة سرية استثناءا للمبدأ العام إذا تعرض القاصر المخطوف إلى عنف جنسي أو اغتصاب أو هتك لعرضه، وذلك حفاظا على سمعة و شرف القاصر وكذلك الحفاظ على النظام العام و الأداب العامة.

المبحث الثاني

الجزاء المترتب عن جريمة إختطاف القصر

من القواعد العامة في العقاب، أنه بقدر خطورة الجريمة وأثرها على الفرد تكون العقوبة، وفي جريمة اختطاف القصر ينبغي أن تكون العقوبة على درجة من الشدة، حتى تكفي لردع الجناة وزجر كل من تسول له نفسه المساس بالأمن العام و سكينة الأفراد والمجتمع ككل، وتقضي

[41]–فيلومين يواكيم نصير، **أصول المحكمات الجزائية**، دراسة مقارنة وتحليل، الطبعة الأولى،المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان،2013،ص.792.

دراستنا للعقوبة المقررة لجريمة اختطاف القصر البحث عن أحكامها وأنواعها في القانون الجزائري وذلك على النحو التالي[42].

المطلب الأول

العقوبات المقررة لجريمة إختطاف القصر

إن جريمة إختطاف القصر، تعد من الجرائم الخطيرة التي تمس بسلامة جسم الإنسان، لذلك وضع لها المشرع مجموعة من النصوص القانونية لمجابهتها و الحد من إنتشارها، و لقد تنوعت العقوبات حسب طبيعة الفعل المرتكب و درجة خطورة الجريمة، هذا ما سوف نحاول التفصيل فيه حيث سنتطرق إلى العقوبات الأصلية في **(الفرع الأول)** و الظروف المشددة للعقوبة في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أ-عقوبة الفاعل الأصلي

لقد أورد المشرع الجزائري العقوبات الأصلية لجريمة اختطاف القصر، في الباب الثاني من قانون العقوبات، تحت عنوان الجنايات و الجنح ضد الأفراد، و ذلك من خلال الفصل الأول منه الجنايات و الجنح ضد الأشخاص، ضمن القسم الرابع بعنوان الإعتداء الواقع على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف، في المادة 293 مكرر 1 و أدرجها ضمن الجنايات نظرا لخطورة هذا

[42]-سحمدي صالح عنتر عكيك، **جريمة الإختطاف**، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2008/2005،ص.36.

الفعل و قد حدد العقوبة المقررة للجريمة في المادة أعلاه **بالسجن** المؤبد لكل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد[43].

كذلك حدد المشرع الجزائري في الفصل الثاني بعنوان الجنايات و الجنح ضد الأسرة و الأداب العامة، ضمن القسم الرابع تحت عنوان خطف القصر و عدم تسليمهم، ما يهمنا في دراستنا هذه ما ورد في نص المادة 326، 328، 329 من ق ع ج حيث تنص المادة 326 على« **كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشرة و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000**».

كما يعاقب المشرع في المادة 328 ق ع ج على الأب أو الأم أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه، أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى و لو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف **بالحبس** من شهر إلى سنة **و بغرامة** من 20.000 إلى 100.000[44].

تنص المادة 329 من ق ع على عقوبة **الحبس** من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين لكل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو أبعد أو هربه من البحث عنه و كل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا[45].

ب-**عقوبة المساهم و الشريك**

---

[43]-أنظر المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري.

[44]-أنظر المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري.

[45]-أنظر المادة 329 من قانون العقوبات الجزائري.

قد يرتكب الفاعل الأصلي بمفرده الجريمة، كما يمكن أن يساهم معه عدد من الأشخاص في إرتكابها، فقد تكون المساهمة بدون إتفاق مسبق حيث يساهم عدة أشخاص في مشروع جنائي كما هو الحال في جريمة إختطاف القصر، ففي هذه الحالة تكون المتابعات بقدر المساهمين، ولا يعاقب الواحد منهم إلا عن مساهمته و مسؤوليته الفردية، و قد تكون المساهمة في بعض الأحيان نتيجة إتفاق مسبق فتكون الجريمة محل قمع خاص حيث يعتبر كل المساهمين في الجريمة فاعلين أصليين[46].

فيثور التساؤل حول توزيع المسؤولية الجزائية و العقوبة حول من ساهموا في الجريمة؟

بالرجوع إلى القواعد العامة في قانون العقوبات في المواد 41-44 نجد أن المشرع قد قسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية و مساهمة تبعية، و قد توسع القانون في مجال عقوبة الفاعل الأصلي في جريمة اختطاف القصر، فساوى بين من يقوم بارتكاب إحدى الأفعال التي تدخل في تكوين الفعل المادي لجريمة الاختطاف و من يقتصر دوره على المساهمة فيها، فاعتبر كل منهما فاعلا أصليا للجريمة و يترتب عن ذلك أن المحكمة ليست بحاجة إلى بيان طريقة الاشتراك[47].

بالرجوع إلى نص المادة 291 من ق ع ج التي تنص على« **يعاقب بالسجن المؤقت من عشرة سنوات إلى عشرين سنة...و تطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص** ».

ج- مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر

أما فيما يخص مسألة العقاب على الشروع في جريمة إختطاف القصر، فإنه بالرجوع إلى المادة 293 مكرر التي تنص:« **كل من يخطف أو يحاول** ...» والشروع في الجناية يعاقب عليه

---

[46]-سحمدي صالح عنتر عكيك، المرجع السابق،ص.42.

[47]-المرجع نفسه، ص.43.

بعقوبة الجناية دون الحاجة إلى نص إليه، ولتحديد مضمون الشروع ومعناه نرجع إلى المادة 30 من ق ع[48].

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري يعاقب على الشروع في الجنايات طبقا لما و رد عليه النص في المادة أعلاه، ولا يعاقب على الشروع في الجنح إلا ما قد ورد عليه نص صريح حسب المادة 31 فقرة 1 من ق ع ج «**المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح** ».

من خلال إستقراءنا للمواد السابقة، نستنتج أن المشرع الجزائري أدرج العقوبة على الشروع في جريمة إختطاف القصر و أخذ بعقوبة الجناية حتى و لو لم يترتب على فعل الشروع أي أثر، و هذا حرصا منه على مكافحة هذه الجريمة بردع الآخرين على إرتكابها نظرا لخطورتها على الأفراد و المجتمع ككل، حيث أن الشروع في هذه الجريمة يؤدي إلى بث الرعب و الخوف في نفوس الأشخاص و يحدث أثار جسيمة في نفسية المخطوف.

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة إختطاف القصر

إن مبدأ تطبيق العقوبة المقررة قانونا بالنسبة لجريمة إختطاف القصر، تختلف بحسب الظروف، سواء الموضوعية أو الشخصية أو تلك التي تكون معاصرة أو لاحقة بالجريمة، لذا سنحاول في هذا الفرع الثاني أن نبين الظروف المشددة للعقوبة، كما هو مبين أدناه.

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في الحالات المقررة بموجب المواد291-293مكرر من ق ع وهذا التشديد ينطبق على جميع جرائم الإختطاف:

أ/ إذا إستمر الحبس أو الحجز **أكثر من شهر** طبقا للمادة 291 فقرة 3 ق ع .

48- سحمدي صالح عنتر عكيك، **المرجع السابق**، ص.42.

ب/ إذا وقع الخطف عن طريق إرتداء بزة رسمية أو إشارة نظامية أو إنتحال إسم كاذب أو بموجب أمر مزور طبقا لما ورد في نص المادة 292 من ق ع ج، و تطبق نفس العقوبة إذا وقع الإختطاف بواسطة إحدى وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل و ذلك حسب الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر.

ج/ تشدد العقوبة إذا كان الخطف بتعذيب بدني على الشخص المخطوف، وفق المادة 293 و 293 فقرة 2 مكرر ق ع[49].

و ما يجدر الإشارة إليه، أن التشديد على العقوبة الوارد في المواد 291- 293 مكرر تطبق على جميع حالات الإختطاف.

ترفع و تشدد العقوبة إلى السجن المؤبد في جريمة إختطاف القصر حسب المادة 293 مكرر1 فقرة الأولى من ق ع ج:

أ/ الخطف عن طريق العنف و التهديد.

ب/ الخطف عن طريق الإستدراج أو الحيلة أو غيرها من الوسائل.

ترفع و تشدد العقوبة إلى الإعدام في جريمة إختطاف القصر حسب نص المادة 293 مكرر1 فقرة الثانية و التي تحيلنا إلى تطبيق نص المادة 263 من ق ع ج:

أ/ إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي.

ب/ إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية.

ج/ إذا ترتب عن جريمة الخطف وفاة القاصر المخطوف[50].

يأخذ وفاة القاصر في هذه الحالة الأخيرة، عدة صور و كلها تكشف مدى التعذيب و الإرهاب الذي يتعرض إليه القاصر المخطوف، فقد يكون إزهاق روحه بشكل متعمد نتيجة عنف

[49]-أنظر المواد 291 – 293 مكرر من ق ع ج

[50]-أنظر المادة 293 مكرر1 من ق ع ج.

و ترويع أو تجويع و إغتصاب، أو تنكيل بالجسد و كل هذه الصور المقرونة بجريمة الإختطاف تجعل من هذه الأخيرة بشعة و فضيعة، تبرر تشديد العقوبة على الجاني و إنصاف الضحية و أهله بإعدام هذا الأخير.[51]

1/ تشديد العقوبة في جريمة إختطاف القصر في حالة اقترانها بالجرائم الأخرى:

أ/ إقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة المتاجرة بهم:

لقد حذا المشرع الجزائري باقي التشريعات المقارنة و استحدث مادة 319 مكرر في ق ع تتحدث عن مسألة بيع و شراء طفل لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة من عمره، و أقر عقوبة سالبة للحرية مدتها، **حبس** من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة و غرامة من 500.000 د ج إلى 1.500.000 د ج[52].

تشدد العقوبة لتأخذ وصف **جناية** في حالة ما إذا أرتكبت هذه الجريمة من طرف جماعة إجرامية، أو إذا أخذت طابع الجريمة المنظمة العابرة للحدود و جعل لها عقوبة **السجن** من عشرة (10)إلى عشرين سنة (20) و غرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج[53].

ب/ اقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة المتاجرة بأعضائهم:

تقوم هذه الجريمة عندما يتم الحصول على منفعة مالية جراء قيام الخاطف بإنتزاع عضو من جسم القاصر المخطوف، حيا كان أو ميتا بغرض الإتجار بهم و بالرجوع إلى نص المادة

---

[51]–روان محمد الصالح، **جريمة الإختطاف و عقوبة الإعدام**، إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولى لحقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد16، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر،2017،ص.265.

[52]–وزاني أمنة، **المرجع سابق**، ص.57.

[53]–محمودي قادة، **الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال**، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، العدد الأول 2016، جامعة سعيدة، الجزائر، ص.26.

303 مكرر20 و تكون العقوبة فيها **الحبس** من خمس (05) سنوات إلى خمس عشر(15) سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج.

تشدد العقوبة لتصبح **جناية** من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة (20) و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة مع توافر أحد الظروف المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 16 و 303 مكرر 17 إذا كان الضحية قاصرا حسب الفقرة الأولى من المادة 303 مكرر20، مع إمكانية **متابعة الشخص المعنوي** بموجب قوانين المسائلة الجنائية للهيئات الإعتبارية بموجب المادة 18 مكرر من ق ع[54].

ج/ إقتران جريمة إختطاف القصر بجريمة الاعتداء الجنسي:

لقد جعل المشرع الجزائري جريمة الإعتداء الجنسي ظرفا مشددا إذا إقترنت بجريمة إختطاف القصر و ذلك بموجب المادة 334-335 من ق ع ج التي أقرت عقوبة **الحبس** لمدة تتراوح من خمس (05) إلى عشر سنوات (10) و ذلك في حالة ارتكاب الاعتداء الجنسي بغير عنف. لتأخذ وصف جناية في حالة إستعمال العنف لتصبح العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات (10) إلى عشرين سنة(20)[55].

[54]-محمودي قادة، **المرجع السابق**، ص.25.

[55]-أنظر المواد 334-335 من قانون العقوبات الجزائري.

د/ إقتران جريمة اختطاف القصر بجريمة الإغتصاب:

إذا صاحبت جريمة إختطاف القصر، جريمة الإغتصاب تصبح ظرف مشدد يعاقب عليه القانون **بالسجن** المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين سنة (20) حسب أحكام المادة 336 من ق ع ج[56].

أما إذا كان الجاني ممن حددتهم المادة 337 من ق ع، فإن العقوبة تشدد لتصبح **السجن** المؤبد[57].

2/ العقوبات التكميلية:

إلى جانب العقوبات الأصلية، يجوز للمحكمة الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 من قانون العقوبات[58]

المطلب الثاني

تطبيق الأعذار المخففة و الظروف المخففة

بعد أن رأينا في المطلب الأول، العقوبات المقررة للجريمة التي نحن بصدد دراستها و ظروف تشديدها، سنتناول في المطلب الثاني الأعذار المخففة في **(الفرع الأول)** و سنتطرق إلى الظروف المخففة في **(الفرع الثاني)** كما هو مبين أدناه.

الفرع الأول: الأعذار المخففة

---

[56]-أنظر المادة 336 من ق ع ج.

[57]-أنظر المادة 337 من ق ع ج.

[58]-أنظر المادة 09 من ق ع ج.

يقصد بالأعذار المخففة: الحالات التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر، و يلتزم بها القاضي بأن ينزل من العقوبة المقررة للجريمة وفقا للقواعد المحددة في قانون العقوبات، و قد تولى المشرع تعيينها، فبين كل عذر و الوقائع التي يفترضها و مدى التخفيف عند توافرها، و من ثم لا يستطيع القاضي أن يعتبر العذر متوفر إلا إذا توافرت الشروط التي حددها القانون، و لا يستطيع القاضي إذا توفر العذر أن ينكر وجوده، و أن يمتنع عن تخفيف العقاب بناء عليه و يلتزم القاضي أن يشير في الحكم إلى العذر و يثبت توافر شروطه[59].

بالنسبة للأعذار المخففة لجريمة إختطاف القصر أقرها المشرع الجزائري في نص المادة 294 من ق ع ج و التي تنص على:« **يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون...**» وفق حالات جاءت على سبيل الحصر:

1/ إذا وضع الجاني بصفة فورية حدا للحبس أو الحجز أو الخطف.

2/ إذا إنتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام (10) كاملة من يوم الإختطاف أو القبض أو الحجز أو الحبس، وهذا قبل إتخاذ أي إجراء[60].

يستفيد الجاني من الشروط المذكورة في المادة أعلاه ، بحيث تكون العقوبة المقررة بعد توفر العذر المخفف كالتالي:

الحالة الأولى: الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 293 مكرر1 « **يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل ثماني عشرة سنة...**»

لتصبح العقوبة بعد الأخذ بالأعذار المخففة، السجن المؤقت الذي عقوبته خمس (05) سنوات.

---

[59]-محمد سعيد نمور، **دراسات في فقه القانون الجنائي**، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان،2004، ص ص.171-172.

[60]-أنظر المادة 294 من ق ع ج.

الحالة الثانية: ويتعلق الأمر بالحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثانية و الثالثة من نفس المادة أعلاه التي تحيلنا إلى نص المادة 263 و المادة 294 من ق ع حيث يستفيد الجاني من الظروف المخففة للعقوبة، لتصبح العقوبة بعد التخفيف كالتالي: السجن من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة.

الفرع الثاني: الظروف المخففة

يقصد بالظروف المخففة: ذلك النظام الذي يسمح للقاضي بأن لا يوقع على الجاني العقوبة الأصلية المقررة للجريمة، وقد ترك المشرع أمر تحديدها لفطنة القاضي و خبرته، و علة تقرير هذا النظام هو أن المشرع يرى بأن العقوبة المنصوص عليها في القانون قد تكون في بعض الحالات أشد مما ينبغي حتى و لو هبط بها القاضي إلى حدها الأدنى، لذلك وضع نظام لتخفيف العقوبة ليحقق الملائمة بين العقوبة و الظروف و الحالات الخاصة التي أحاطت بإرتكاب الجريمة[61].

بالرجوع إلى النصوص الواردة في ق ع ج المتعلقة بجرائم خطف القصر، نجد أن المشرع الجزائري أقر عدم إستفادة الجناة من ظروف التخفيف المقررة قانونا، حيث نصت المادة 293 مكرر 1 الفقرة 3 « **لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون مع مراعاة أحكام المادة 294**».

كذلك بالنسبة للجرائم المرتبطة بجريمة إختطاف القصر، كجريمة الإتجار بالأشخاص فلا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف طبقا لما ورد عليه النص في المادة 303 مكرر06 ق ع ج

[61]–محمد عبد المنعم عطيه دراغمه،" **أثر الظروف في تخفيف العقوبة**،"**دراسة مقارنة**،" مذكرة لنيل شهادة الماجستر في الفقه و التشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005، ص.60.

ونفس الشأن بالنسبة لجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية فقد نص المشرع في المادة 303 مكرر 21 التي تنص:« **لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من الظروف المخففة المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون** ».

ونفس الأمر لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية للقاصر بموجب المادة 303 مكرر 21.

بالرجوع إلى النصوص الجزائية الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، نجد أن المشرع لم يعطي حق الاستفادة من الظروف المخففة للجناة و يتعلق الأمر بجريمة الاستغلال الجنسي و جريمة الاعتداء الجنسي، و جريمة الاغتصاب كما نص عليها في الجرائم المذكورة سابقا[62].

من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية التي قررت عقوبات على خاطفي القصر نجدها تتنوع بين عقوبات جاءت نتيجة تكييف الفعل بأنه جناية أو جنحة و أخذا بعين الاعتبار اقتران فعل الاختطاف بالظروف المشددة و الظروف المخففة، و هي عقوبات كفيلة **بحسب سياسة التشريع العقابية التي انتهجها المشرع الجزائري**، بتحقيق العدالة و ذلك بإنصاف المجني عليه و عقاب الجاني العقوبة التي يستحقها جزاء على جريمته، و كفيلة بوضع حد لهذه الجريمة.

[62]- محمودي قادة، **المرجع السابق**،ص.28.

خاتمة

خاتمة

بعد دراستنا لموضوع جريمة اختطاف القصر، و تبيان ماهية هذه الجريمة و ما يرتبط بها من جرائم أخرى، تبين لنا أن هذه الجريمة تشكل خطرا عظيم على الأمن و السكينة العامة و بعد تحليلنا لمختلف النصوص الجزائية في قانون العقوبات، و الإجراءات المطبقة عليها سواء في قانون الإجراءات الجزائية و قانون حماية الطفل، توصلنا إلى أن هذه الأخيرة من أخطر أنواع الجرائم كونها تحدث تأثيرا بالغا على نفسية القاصر المخطوف و المجتمع، و إن إخافة الناس على فلذات أكبادهم بالتعدي على حرياتهم و أعراضهم و كرامتهم بالخطف و ما يتلوه من إعتداء جسدي و إيذاء نفسي، علاوة على ذلك إنتهاك للعرض، واغتصاب، قتل و تنكيل بالجثة هو الأمر الذي يجعل تطبيق أشد العقوبات أمرا ضروريا لحماية مصالح الأفراد و المجتمع و الدولة، كذلك ضرورة تطبيق عقوبة الإعدام إذا توافر ظرف من ظروف التشديد المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري.

لذا إنتهج المشرع الجزائري سياسة عقابية لردع الجناة بفرض عقوبات صارمة تصل إلى حد الإعدام لكن المشكل الذي يثور، هو أن القاضي قد ينطق بهذه العقوبة لكن لا تطبق كونها مجمدة بمرسوم رئاسي سنة 1993 مما زاد الوضع تعقيدا و شجع الجناة على إرتكاب هذه الجريمة، و مهما كانت العقوبة المنطوق بها على الجاني فإنها لم تصل إلى تحقيق الردع العام و تطبيق العدالة، فمازالت هناك أرواح تزهق و حريات مسلوبة و دم أبرياء تسيل، و مازال هناك مجرمين أحرار يعيشون في كنف دولة القانون.

لقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى عدد من النتائج و التوصيات التي قد تساهم في الوقوف ضد انتشار هذه الجريمة و محاربة الجناة المستفحلين على هذه الطبقة الفتية في المجتمع و ذلك على النحو الأتي بيانه:

-النتائج:

- موضوع جريمة إختطاف القصر هو قاصر مهما كان جنسه و لا يتعدى سنه ثماني عشرة سنة(18).

- تقع جريمة إختطاف القصر بإستعمال العنف و التحايل، كما قد تقع بدون إستخدام العنف و التحايل طبقا لما ورد عليه النص في قانون العقوبات الجزائري.

- جريمة إختطاف القصر من الجرائم المركبة حيث تستوجب توفر عنصرين و هما الأخذ و الإبعاد.

- جريمة إختطاف القصر من جرائم الضرر بحيث أن أضرارها لا تمس القاصر المخطوف فحسب، بل تمس بكيان الأسرة و المجتمع و الدولة.

- سوى المشرع الجزائري بين عقوبة الفاعل الأصلي و الشريك و جعل عقوبة الشروع كعقوبة الجريمة التامة.

- ترتبط جريمة إختطاف القصر بالعديد من الجرائم الأخرى التي تكون مصاحبة لها أو تليها و القانون يعتبرها ظروف مشددة للعقوبة.

- الحماية الجنائية للقاصر المجني عليه في جريمة الإختطاف محدودة في التشريع الجزائري سواء في ق إ ج أو قانون حماية الطفل.

- تشدد العقوبة في جريمة إختطاف القصر لتصبح عقوبة الإعدام في حالة طلب الجاني لفدية أو مارس عنف جنسي أو وفاة الضحية طبقا لنص المادة 263 من ق ع ج.

-لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 52 من ق ع ج مع مراعاة أحكام المادة 294 من هذا القانون.

– قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في حالة زواج القاصرة المخطوفة من خاطفها بشكوى، و ذلك حفاظا على كيان الأسرة، و التنازل عنها يضع حدا للمتابعة الجزائية.

التوصيات:

اتضح لنا من خلال دراستنا لجريمة اختطاف القصر و جود ثغرات قانونية و عدد من الإشكاليات، و عليه نقترح بعض التوصيات التي توصلنا إليها و عليه نوصي بما يلي:

– نوصي المشرع الجزائري بإدراج نص خاص بالنسبة للمساهم لرفع اللبس حول اعتبار هذا الأخير فاعل أصلي أم شريك.

– نوصي المشرع الجزائري بتخصيص نصوص جديدة في حالة ما إذا تلا الجريمة زينة أو لواط.

– نوصي المشرع الجزائري أن يضاعف العقوبة و يشددها في حالة ما إذا كان الجاني من أفراد سلك الأمن أو الدرك أو الجيش الشعبي الوطني، لأن انتماءه إلى سلك الأمن يسهل عليه ارتكاب الجريمة، و الأصل في هؤلاء حماية الأشخاص و ليس الاعتداء عليهم.

– نوصي الجهات المختصة في جهاز العدالة و الدولة التعامل مع الخاطفين بصرامة.

– نوصي هيئات الدولة بتخصيص و توفير فرص عمل للشباب و استثمارهم في مجال الشغل كون أن البطالة سبب من أسباب انتشار هذه الجريمة.

– نوصي المشرع الجزائري بتنفيذ عقوبة الإعدام في حالة اقتران الجريمة بظرف من ظروف التشديد المنصوص عليها في القانون و رفع التجميد عنها، كونها صالحة للردع العام و القضاء على هذه الجريمة.

– ضرورة تفعيل المجتمع المدني في التوعية و التحسيس، حتى يشكل دعما للجهات الرسمية في مكافحة هذه الجريمة.

خاتمة

هذه أهم النتائج والملاحظات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة، آملين أن نكون قد أحطنا بجوانب الموضوع وذلك بالقدر المستطاع، وأن نفتح لهذا الموضوع مجالا للدراسات اللاحقة في المستقبل.

وأحسن مانختتم به هذه المذكرة قوله سبحانه وتعالى في الآية 286 من سورة البقرة" **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَئْنَا** ".

قائمة المراجع

I/ القرآن الكريم

II/ المعاجم اللغوية

أ- إبن المنظور: لسان العرب المحيط، الطبعة الثانية، دار الصادر، بيروت، 1991.

ب- المنجد الوسيط في العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، دار المشرق، بيروت، 2003.

ج- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية، لبنان،1991.

III/ الكتب

أولا: الكتب العامة

1 – أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دون طبعة، دار هومة ، الجزائر،2003.

2 –ـــــــــــــ: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص و جرائم ضد الأموال، الجزء الأول، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر،2010.

3 – أحمد بن عبد العزيز الحداد: أحكام القصر في ضوء الشريعة الإسلامية و قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، دار الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، 2006.

4- إدريس الفاخوري: تطبيق مدونة الأسرة في المهجر، دون طبعة، منشورات مختبر البحث في قانون الأسرة و الهجرة، وجدة، 2010.

5- جندي عبد المالك: الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي للحقوق، مصر، 2010.

6- خليل سالم أحمد أبو سليم: قانون العقوبات، القسم الخاص، في القانون الوضع و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار صفاء، الأردن، 2014.

7- سليمان بارش:شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المتابعة الجزائية: الدعاوى الناشئة عنها و إجراءاتها الأولية، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، دون سنة النشر.

8- طاهري حسين: الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

9-عبد الله أهايبية:شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر،2008.

10- على عبد القادر القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

11- فيلومين يواكيم نصير: أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة و تحليل، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.

12- فخري عبد الرزاق الحديثي، خالد حميدي الزعبي: الموسوعة الجنائية، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن،2009.

13- م بن وارث:مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر،2009.

14- محمد أحمد المشهداني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار الدولية العلمي، الأردن، 2007.

15- محمد حزيط:مذكرات في قانون الإجراءات الجزائي الجزائري، دار هومه ، الجزائر، 2003.

16- محمد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، الأردن، 2004.

17- ــــــــــــ، الجرائم الواقعة على الأشخاص، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن، 2009.

ثانيا: الكتب المتخصصة

1- أنيس حسيب السيد المحلاوي: نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الجنائي، دون طبعة، دار شتات، مصر، 2011.
2- عادل عبد العليم:شرح جرائم الخطف و القبض على الناس دون وجه حق، دون طبعة، دار الكتب القانونية، مصر، 2006.

3- عنتر عكيك: جريمة الاختطاف، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر 2001.

IV/ المذكرات العلمية

أولا: أطروحات الدكتوراه

1-حماس هديات: الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان،2015.

ثانيا: مذكرات الماجستير

1-أكرم محمود الجماعات: العلاقة بين الجريمة التأديبية و الجريمة الجنائية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، لبنان،2010.
2- محمد عبد المنعم عطيه دراغمة: أثر الظروف في تخفيف العقوبة، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفقه، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2005.
3- مرزوقي فريدة: جرائم إختطاف القصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق إبن عكنون، الجزائر، 2011.

ثالثا: مذكرات الماستر

1-حمداوي روقية: جريمة إختطاف القصر في ظل القانون الجزائري و القوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة الجزائر1،2015.

2- لويزة أقاسي ليلة وكيل: جرائم خطف الأطفال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- وزاني أمنة: جريمة إختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

رابعا: مذكرات الليسانس

1-كينات فاطمة: جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة لنيل شهادة الليسانس في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.

خامسا: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

-سحمدي صالح عنتر عكيك: جريمة الإختطاف، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008.

V/المقالات العلمية

1/ فوزية هامل، « ظاهرة إختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري: أغراضها و عوامل إنتشارها»، مجلة الدراسات القانونية ، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد الأول، سنة 2013.

2/ روان محمد الصالح، « جريمة الإختطاف و عقوبة الإعدام: إشكالية فظاعة جريمة قتل الطفل المختطف و تجميد تنفيذ عقوبة الإعدام في قانون العقوبات و القانون الدولى لحقوق الإنسان»، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، الجزائر، العدد16، 2017.

3/ محمودي قادة، « الإجراءات الخاصة بمكافحة جريمة خطف الأطفال»، مجلة أفاق للدراسات القانونية المقارنة، جامعة سعيدة، الجزائر، العدد الأول 2016.

VI/ المحاضرات

1/ أخناق مراد، محاضرة بعنوان: أسباب انقضاء الدعوى العمومية، بدون طبعة، مجلس قضاء برج بوعريريج، الجزائر، دون سنة النشر.

2/ زين العابدين عواد كاظم الكردي، الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في أصول المحاكمات الجزائي العراقي، رقم 23 لسنة 1971، المعدل النافذ، محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع، كلية القانون، جامعة المثنى، العراق، سنة 2015.

3/طواهري إسماعيل، محضرات في القانون، شرح قانون إجراءات الجزائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الوادي، سنة 2015.

VII/ المواقع الإلكترونية

1/بن يحيى أم كلثوم، القاصر مفهومه و أهليته في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، http://fiqh.islammessage.com/NewsDetails.aspx?id=10276، تم الإطلاع عليه يوم:2017/04/27،على الساعة 11:30.

2/عبد الغفور أقشيشو، القانون والواقع، https://web.facebook.com1486358031624626/?_rdc=1&_rdr، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/03،على الساعة 10:30.

3/عبد القادر جرادة، جرائم الخطف،http://www.mohamah.net/law ، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/10، على الساعة 15:22.

4/ حياة متولى بدوي، تعرف على أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في القانون الجزائري، http://www.mohamah.net/law، تم الإطلاع عليه يوم: 2015/05/15 على الساعة 17:30.

5/ أسماء بهلولي، **كل التفاصيل عن إجراءات حماية الأطفال من الإستغلال و الإختطاف،** http://www.sahafaty.net/news2637440.htm، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/04/11، على الساعة16:15.

6/ أحمد براك، جرائم الخطف بين النظرية والتطبيق، http://ahmadbarak.com/Category/studydetails/1059، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/01، على الساعة 16:42.

7/ حسين بن على الهلالي، الدعوى المدنية المتعلقة بالدعوى العمومية، http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4962، تم الإطلاع عليه يوم:2017/05/06، على الساعة 09:36.

8/ راجع هذا الموقع: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.p ، تم إدراجه يوم: 2009/12/21، على الساعة 50:04.

9/ http://www.djelfa.info/vb/showthread.php?t=571345، تم إدراجه يوم: 2011/04/17، على الساعة 18:47.

10/ http://magra.montadamoslim.com/t1033-topic، تم إدراجه يوم: 2012/03/14 ، على الساعة 10:44.

11/ http://www.startimes.com/f.aspx?t=34367035، تم إدراجه يوم: 2014/06/05، على الساعة 09:45.

VIII/ النصوص القانونية

أولا: الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخ في 7 مارس 2016.

ثانيا: النصوص التشريعية

1/ قانون رقم 84-11 مؤرخ في9 يونيو 1984، يتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 مؤرخ في 27 فبراير 2005، ج. ر. ج.ج، العدد 15، بتاريخ 27 فبراير 2005.

2/ قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1936، يتضمن قانون حماية الطفل، ج. ر. ج. ج، العدد 39، بتاريخ 15 يوليو 2015.

3/ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم بالقانون رقم 16-02 مؤرخ في 19 يونيو 2016، ج. ر. ج. ج، العدد37، بتاريخ 22 يونيو 2016.

4/ أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 07-05 مؤرخ في 13 مايو 2007، ج. ر. ج. ج، العدد31، بتاريخ 13 مايو 2007.

5/ أمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 17-07 مؤرخ في 27 مارس 2017، ج. ر. ج. ج، العدد 20، بتاريخ 29 مارس 2017.

6/ أمر رقم 70-20 مؤرخ في 19 فبراير 1970، المتعلق بالحالة المدنية، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14-08، مؤرخ في 9 غشت 2014، ج. ر. ج. ج، العدد 49، بتاريخ 20 غشت 2014.

IX/ الوثائق

- البنك الدولي للإنشاء و التعمير، تقرير التنمية في العالم سنة 1990، الطبعة العربية، مؤسسة الأهرام، القاهرة، 1990.

X/ الاجتهادات القضائية

1/ المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، قرار رقم 609584، مؤرخ في 2010/09/23، قضية النيابة العامة ضد(خ، س)، المجلة القضائية، العدد02، سنة، 2010.

2/ المحكمة العليا، غرفة الجنح و المخالفات، قرار رقم:313712، مؤرخ في 26-04-2006، مجلة المحكمة العليا ، الجزائر، العدد2، 2006.

الفهرس

الصفحة

مقدمة.....01

الفصل الأول: ماهية جريمة الاختطاف..... 06

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف القصر.....06

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف القصر.....07

الفرع الأول: التعريف اللغوي لاختطاف القصر.....08

أولا: التعريف اللغوي لمصطلح الاختطاف.....08

ثانيا: التعريف اللغوي لمصطلح القصر.....09

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لاختطاف القصر.....09

أولا: التعريف الفقهي لمصطلح لاختطاف.....10

ثانيا: التعريف الفقهي لمصطلح القاصر.....10

الفرع الثالث: التعريف القانوني للاختطاف.....11

أولا: تعريف الاختطاف قانونا.....11

ثانيا: تعريف القاصر قانونا.....12

المطلب الثاني: خصائص جريمة اختطاف القصر و عوامل لانتشارها.....12

الفرع الأول: خصائص جريمة اختطاف القصر.....13

أولا: جريمة اختطاف القصر من الجرائم المركبة.....13

ثانيا: جريمة اختطاف القصر جريمة سريعة التنفيذ.....14

ثالثا: جريمة اختطاف القصر من الجرائم الجسيمة.....14

رابعا: جريمة اختطاف القصر من جرائم الضرر.....15

الفرع الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف القصر.....16

أولا: العوامل الاجتماعية.....16

1-الأسرة.....17

2-المدرسة.....17

ثانيا: العوامل النفسية.....17

1-الدافع الانتقامي.....18

2-دافع الاعتداء الجنسي.....18

ثالثا: العوامل الاقتصادية.....19

1-الفقر.....19

2-ارتفاع الأسعار.....19

المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف القصر و صورها.....20

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف القصر.....21

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة اختطاف القصر.....21

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة اختطاف القصر.....22

أولا: فعل الخطف.....23

1-أخذ المخطوف و السيطرة عليه.....23

2-ابعاد المخطوف و تغيير خط سيره.....24

ثانيا: النتيجة الإجرامية.....25

ثالثا: العلاقة السببية.....26

*الشروع في جريمة خطف القصر.....27

أولا: البدء في التنفيذ.....27

ثانيا: عدم تحقيق النتيجة.....27

الفرع الثالث: الركن المعنوي.....28

أولا: العلم.....29

ثانيا: الإرادة.....29

المطلب الثاني:صور جريمة اختطاف القصر.....30

الفرع الأول: اختطاف القصر باستعمال العنف و التحايل.....30

الفرع الثاني: اختطاف القصر دون استعمال العنف و التحايل.....33

الفصل الثاني: إجراءات المتابعة و الجزاء.....37

المبحث الأول: إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف القصر.....38

المطلب الأول: الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر.....38

الفرع الأول: الدعوى العمومية و الدعوى المدنية التبعية في جريمة اختطاف القصر.....39

أولا: الدعوى العمومية.....39

1-تحريك الدعوى العمومية من النيابة العامة.....40

2-الشكوى كاستثناء في تحريك الدعوى العمومية.....41

ثانيا: الدعوى المدنية.....43

الفرع الثاني:انقضاء الدعاوى الناشئة عن جريمة اختطاف القصر.....45

أولا: انقضاء الدعوى العمومية.....45

1-الأسباب العامة لانقضاء الدعوى العمومية.....46

2-الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية.....48

ثانيا: انقضاء الدعوى المدنية.....50

المطلب الثاني: إجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة اختطاف القصر.....52

الفرع الأول: إجراءات التحقيق.....52

الفرع الثاني: إجراءات المحاكمة.....55

المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن جريمة اختطاف القصر.....56

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة اختطاف القصر.....56

الفرع الأول: العقوبات الأصلية.....57

أو لا: عقوبة المساهم و الشريك.....58

ثانيا: مسألة الشروع في جريمة اختطاف القصر.....59

الفرع الثاني: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة اختطاف القصر.....60

*العقوبات التكميلية.....63

المطلب الثاني: تطبيق الأعذار المخففة و الظروف المخففة 64

الفرع الأول: الأعذار المخففة.....64

الفرع الثاني: الظروف المخففة.....65

خاتمة.....68

قائمة المر اجع.....73

الفهرس.....83

ملخص:

تتمحور هذه الدراسة حول جريمة اختطاف القصر، التي تعتبر من بين أخطر الجرائم التي عرفت انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة وسط المجتمع الجزائري، فهي جريمة مُركّبة و جسيمة تلحق أضرارا عديدة بالأشخاص و تستلزم السرعة في التنفيذ.

وقد ساهمت العديد من العوامل في انتشارها، فنجد الاجتماعية منها و الاقتصادية، و جريمة اختطاف القصر كباقي الجرائم لها أركان لقيامها و المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و القصد الجنائي.

تكون إجراءات المتابعة في جريمة اختطاف القصر مشتركة مع باقي الجرائم إلا ما وجد على سبيل الاختصاص في هذه الجريمة كالشكوى، و سرية الجلسات إذا تعلق الأمر بالنظام العام و الآداب العامة، و من أجل التصدي لهذه الجريمة و ردع الجناة، وضع المشرع الجزائري جملة من العقوبات الصارمة تصل إلى حد الإعدام.

Résumé :

Cette étude a porté sur le crime d'enlèvement de mineur, qui est considéré parmi les crimes les plus graves connus aussi répandu récemment au centre de la société algérienne, c’est crime très complexe qui cause de graves dommages à de nombreuses personnes qui requière de la rapidité dans sa de mise en œuvre.

De nombreux facteurs ont contribué à la propagation, tels les facteurs sociaux et économiques, ainsi donc le crime d'enlèvement des mineurs comme le reste de des crimes, a des piliers pour sa réalisation ; tels les éléments légitimes matériels et l'intention criminelle.

Des actions de suivi pour être dans le crime d'enlèvement de mineurs en commun avec le reste des crimes, sauf celles de la compétence dans ce crime comme la plainte, et des réunions secrètes si elle vient à l'ordre public et la morale publique, et pour faire face à ce crime et à dissuader les délinquants, mettre le législateur algérien, un certain nombre de sanctions stricte qui peut aller jusqu’à la peine de mort.